٣٢

سلسلة اصدارات «ما كتب في سامراء» ﴿٨﴾

العسكريان

ديوان الوقف الشيعي

رسالة في أحكام الجبائر

تقرير البحث آية الله المجدد الشيرازي

بقلم

السيد محمد الموسوي الساروي المعروف بثقة الإسلام

(ت ١٣٤٢هـ)

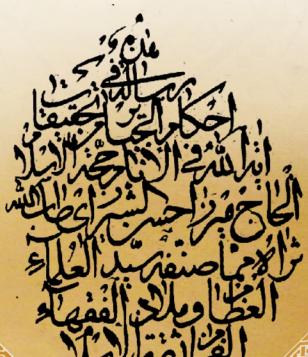

تحقيق مركز تراث سامراء

مركز تراث سامراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب: رسالة في أحكام الجبائر، تقريراً لبحث آية الله المجدّد السيّد محمد حسن الشيرازي قدس سره
المؤلف: السيّد محمد الموسوي الساروي المعروف بثقة الإسلام (ت١٣٤٢هـ)
الناشر: مركز تراث سامراء.
المطبعة: الكفيل.
الطبعة: الاولى.
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
رقم الاصدار: ٣٢
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد لسنة ٢٠١٨م
جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء

رسالة في أحكام الجبائر

تقريراً لبحث آية الله المجدّد

السيّد محمد حسن الشيرازي قدس سره

(ت ١٣١٢هـ)

بقلم

السيّد محمد الموسوي الساروي

المعروف بثقة الإسلام

(ت ١٣٤٢هـ)

تحقيق

مركز تراث سامراء

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

منذ أن أفلَ نَجمُ حوزة سامراء وَهَجرها الاساطينُ والأعلامُ من تلامذة السيّد المجدّد الشيرازيقدس سره، وخصوصاً بعد نشوب الحرب العالمية الأولى، وانتقال الميرزا محمد تقي الشيرازي الى كربلاء برفقة من بقي من أعيان تلامذته والى الآن، ولا يزال تراث هذه الحوزة العلمية الرائدة ونتاجها وما أبدعه يراع أولئك الأعلام حبيس المكتبات العامة والخاصة مخطوطاً غير ظاهر للعيان او مفقوداً قد اكتنفه الضياع والنسيان، وكأنَّ الذي يعيش في سامراء لا بد له من غيبة إلى أن يمنّ الله عليه[1]، وقد مَنَّ الله تعالى وأَذِنَ في أن يظهر هذا التراث من جديد شيئاً فشيئاً، وقد تصدى لهذه المسؤولية الكبيرة والشاقة – في الوقت نفسه – مركز تراث سامراء وقد أخذ على عاتقه تنفيذ هذه المهمة مسترخصاً كل شيء في سبيل تحقيق هذا الهدف السامي وبث الروح من جديد في هذه الكنوز المدفونة، آخذين بنظر الاعتبار الحرص على جودة الانتقاء، ولا شك في أنَّ درّة التاج وغرّة المجد في تلك الحوزة هو تراث السيّد المجدّد الشيرازي العسكري وما أبدعه الأفذاذ من تلامذته، فلابد أن تحظى آراؤه وأفكاره وخريجي مدرسته المباركة بأهمية تتناسب مع مكانتهم العلمية، وقيمة نتاجهم المميز.

وقد ساعدنا التوفيق في العثور على جملة من المخطوطات السامرائية والتي حقها أن تكتب

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ القصص:٥.

بحروف من نور، وقد تم إنجاز العمل على بعضها، وهي عدة رسائل للسيد محمد الفشاركي والسيد حسن الصدر الكاظمي وكانت تلك هي المجموعة الأولى، وتأتي هذه الرسالة في طليعة المجموعة الثانية[١]، وهي رسالة أحكام الجبائر من إفادات السيّد المجدّد الشيرازي بقلم السيّد محمد الموسوي الساروي المعروف بثقة الإسلام قدس سره وهو من أعلام تلامذة المجدّد، وقد دونت هذه الرسالة في سامراء سنة ١٣١٠ هـ كما صرّح بذلك المصنف نفسه في آخر النسخة الخطية التي وقع العمل عليها، وسنقدّم للملأ العلمي في القريب إن شاء الله تعالى ذخائر ودرراً من نتاج تلك الحوزة الميمونة والتي لا يزال أثرها في الحوزات والمعاهد العلمية باقياً للعيان ومشهوراً لا يحتاج إلى بيان.

وفي الختام أقدم شكري وتقديري للإخوة الأعزاء في المركز على ما بذلوه ويبذلونه من جهد في سبيل تحقيق هذه الرسائل وخصوصاً الأخ الشيخ اياد حميد الطائي الذي بذل جهداً طيباً بتحقيق هذه الرسالة، وكذا الشكر موصول لمكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الأشرف، ومكتبة الإمام الخوئي؛ لتعاونهم الدائم وأسأله تعالى أن يجعل لهم ولنا وللمؤلف قدس سره وللسيّد المجدّد العظيم بكل حرف نوراً، وأن تشملنا دعوة الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام ليونس مولى آل يقطين[٢] حينما عرض عليه أبو هاشم الجعفري كتاب يوم وليلة، وما ذلك عنهم ببعيد.

حُرِّرَت في سامراء العسكريين عليهما السلام
في مدرسة المجدّد الشيرازي قدس سره
الأقل كريم مسير
١٥ / جمادى الأولى / ١٤٣٩هـ

(١) المجموعة الثانية هي: مباحث الخلل، تقرير الشيخ آقا رضا الهمداني صاحب كتاب (مصباح الفقيه)؛ وكتاب البيع للسيد إبراهيم الدامغاني؛ وأحكام الجبائر للسيد محمد الساروي، وجميعها من إفادات السيّد المجدّد الشيرازي قدس سره.

(٢) عن ابي هاشم الجعفري أنه قال: عرضت على ابي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة. رجال النجاشي ص٤٧٧.

مقدمة التحقيق

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين وسيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

جاء التأكيد على العلم وضرورة تعلمه والحث على طلبه في الكتاب العزيز في موارد متعددة، منها قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾[2]، وقوله تعالى ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ**﴾[3].

وأيضا نجد التأكيد في السنة الشريفة، وفي روايات كثيرة جدا، منها ما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد: «يا كميل، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق»[4].

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) سورة آل عمران: ١٨.

(٤) نهج البلاغة: ص٤٩٦.

وعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام: «لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج؛ إن الله تعالى أوحى إلى دانيال: إن أمقت عبادي إليّ الجاهل المستخف بحق أهل العلم التارك للاقتداء بهم، وإن أحب عبيدي إليّ التقي الطالب للثواب الجزيل، اللازم للعلماء، التابع للحلماء القابل عن الحكماء»[١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»[٢].

يعدّ علم الفقه من أهمّ العلوم الإسلاميّة، وأقدمها تأريخاً، وأوسعها مادّةً، وأكثرها تشعّباً؛ وقد نشأ هذا العلم في صدر الإسلام واستمرّ إلى يومنا الحاضر، وبرز فيه فقهاءٌ كثيرون، منهم عباقرةٌ مبدعون، ألّفوا وصنّفوا كتباً فقهيّةً لا يمكن حصرها لكثرتها؛ وما ذلك إلا لشدّة العناية بهذا العلم من قبل علماء المسلمين، وما له من أهميّة بالغة بنظرهم، فهو العلم الذي يبحث عن جميع مسائل الحياة الاجتماعيّة، ويحدّد الموقف الشرعيّ تجاهها، وقد قالوا: إنّه (لا تخلو واقعةٌ من حكم)، ولو على مستوى تحديد الوظيفة العمليّة. فإذا كان كذلك، فهو علمٌ يبحث عن كثيرٍ من الفروع والدقائق: عن موقف الإنسان من نفسه، ومن ربّه، ومن أخيه الإنسان، حقوقاً وملزِمات، وآداباً ومستحبّات أو مكروهات؛ وهذا يعني شمول كلّ حركات وسكنات الإنسان، وما يبحثه العلم المعاصر تحت عنوان الحقوق: الأساسيّة، والأسريّة، والجزائيّة، والإداريّة، والسياسيّة، والمدنيّة، حتّى حقوق الإنسان أو حقوق الحيوان، وغيرها، كلّ ذلك تجده منتشراً في الأبواب الفقهيّة، مع زيادةٍ في الفقه، وهي أنّه يبحث عن أشياء لا تجدها في علم غيره، كالبحث عن علاقة الإنسان بربّه وما يفرضه عليه من طاعاتٍ، وينهاه عن محرّماتٍ، وهو ما يعبّر عنه ببحث العبادات، فهذا النوع من الأبحاث من مختصّات علم الفقه، ولا يوجد في أيّ مجالٍ علميٍّ آخر.

ومن بين أولئك الأعلام الذين قضوا حياتهم الشريفة في حوزة العلم بين تأليف وتحقيق وتدقيق، العلاّمة المجدّد آية الله السيّد محمد حسن الشيرازي قدس سره، حيث قاد حركة علمية

(١) الكليني، الكافي: ج١ ص٣٥.
(٢) الكليني، الكافي: ج١ ص٣١.

كبرىٰ، مجدداً، ومؤسساً، ومصنفاً. ورسالة احكام الجبائر- التي بين أيدينا - بحث استدلالي تفصيلي لمسألة فرعية عامة البلوىٰ، وهي مسألة (الجبيرة) التي تناولها الفقهاء بالبحث والاستدلال، حتىٰ لا تكاد تجد كتابا فقهيا الا وذكرت فيه في مظانها، وهي غيض من فيض بحر علمه، عرض لها قدس سره - كما هو شأنه- بدقة وعمق، وتتبعَ كلمات الأعلام من الفقهاء في جوانب المسألة وتفصيلاتها، وردَّ بعضها ووافق بعضها الآخر، فهي رسالة قيّمة تعكس جانباً من البعد العلمي الذي كان يتمتع به السيّد المجدّد قدس سره، وعبقريته التي قلَّ نظيرها. وقد قررها بقلمه تلميذه الفذّ السيّد محمد ثقة الإسلام الساروي قدس سره، بأسلوب جيد خال من الإسهاب والإطناب، مبدياً في كثير من المواضع موافقته وتأييده لنظر أستاذه السيّد المجدّد قدس سره.

ترجمة المؤلف

هو السيّد محمد الموسوي الحسيني المازندراني الساروي ابن المرحوم سيد العلماء الأعلام السيّد فضل الله بن سيد خدا دادا بن مير رشيد بن مير حمزة بن مير آقا بيك بن سيد تقي بن سيد شمس الدين بن سيد عزيز بن سيد جمال الدين بن سيد عبد الخالق بن سيد غضنفر بن مير قوام الدين بن سيد عماد الدين بن مير سيد عز الدين بن سيد اشرف الدين بن سيد حسن بن سيد محمد بن سيد حسن بن سيد علي بن سيد قاسم الاشج بن أبي المحض ابراهيم بن موسىٰ بن أبي سبحة بن ابراهيم بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب[1] عليه وعلىٰ آله سلام الله.

عالم جليل، فقيه أصوليّ، كامل ماهر، أديب متبحر. كان من أعلام العلماء الأجلاء المصنّفين، تتلمذ علىٰ آية الله المجدّد الشيرازي قدس سره في سامراء سنين، وفي النجف علىٰ العلامة الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره، ثم اختص بالحجة الشيخ ميرزا حسين الخليلي الطهراني قدس سره، سافر إلىٰ إيران وزار الإمام الرضا عليه السلام ورجع إلىٰ النجف الأشرف مجاوراً لقبر جدّه عليه السلام، منزوياً مشغولاً لإصلاح نفسه وزاد آخرته إلىٰ أن توفي بها عن نيف وستين سنة.

---

(١) هذا ما كتبه المؤلف قدس سره نفسه في آخر النسخة الخطية لسلسلة نسبه الشريف.

كان تغمده الله عالي الهمة قوي العزم والإرادة لم تمنعه شدة المرض وضيق المعيشة عن مواصلة عطائه العلمي في التأليف والتصنيف، وحسبك ما ذكره تغمده الله بنفسه في آخر كتاب الصلاة، قال: (هذا آخر كلامنا في كيفية الصلاة، وبيان جملة من واجباتها ومحرّماتها،... في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من شهور سنة ألف وثلاثمائة وخمس وثلاثين من الهجرة النبويّة، عليه وعلى آله آلاف الثناء والتحيّة، في المشهد الغرويّ والحمى المرتضويّ -أرواحنا فداه-، مع شدّة اضطراب الأحوال، وتشويش البال، وتراكم الهموم، وهيجان الغموم، وضيق المعاش، وشدّة مطالبة الديّان، في سنة (سفر بليك)[1] وهي سنة محاربة الدول من الإسلام، وسائر الملل والأديان، وقطع طرق الخير وسبيل المعروف، وعدم الراحم والمترحّم، و أنا مع ذلك مبتلاً بمرض أوجاع المفاصل، وهو أشدّ الأوجاع منذ أربع سنين، من غير ممرض ودواء، بل ساقط على الأرض منذ ستّة شهر، جليس داري من شدّة المرض وعدم التمكن من العلاج، وليس لي سوى الله تعالى ملجأ ولا كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والغرض من البيان، هو أن الإنسان لا يخلو من شائبة السهو والنسيان، خصوصاً إذا كان على هذه الحالة، فالمرجوّ من [أ]علامنا الكرام الناظرين في هذه الأوراق أن لو وجدوا فيها سهواً أو نسياناً يصلحوها (يصلحوه ظ) بعين الإنصاف؛ فإنّي معذور عليل، و أرجو من الله السعادة والإيمان لنا ولهم يوم التناد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا منت الله بقلب سليم، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، وسلم تسليما كثيراً، تمت بالخير والسعادة إن شاء الله).

أساتذته

تتلمذ المصنف تغمده الله على يد جملة من الأعلام منهم:

١. آية الله المجدّد الميرزا الشيرازي تغمده الله في سامراء المقدسة.

٢. العلّامة الشيخ حبيب الله الرشتي تغمده الله في النجف الاشرف.

---

(١) كذا، والصحيح (سفر برلك)، حادثة معروفة حدثت في المدينة المنورة سنة (١٣٣٤هـ-١٩١٥م)، إنها قصة أهالي المدينة المنورة مع جريمة التهجير الجماعي والقسري، التي طبقتها الدولة العثمانية في حق الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، لتخلف خلال أعوام مدينة منكوبة يسكنها ٢٠٠٠ من الجنود الأتراك وبضعة عشرات من النساء والأطفال ممن نجوا من ذلك الترحيل الجماعي.

٣. الحجة الشيخ الميرزا حسين الخليلي الطهراني قدس سره.

إجازاته بالاجتهاد

أجازه بالاجتهاد جملة من الأعلام منهم:

١. آية الله الميرزا حسين الخليلي الطهراني قدس سره (ت١٣٢٦هـ) أجازه سنة ١٣١٤هـ.
٢. آية الله المحقق محمد كاظم الخراساني قدس سره (ت١٣٢٩هـ) أجازه سنة ١٣١٤هـ.
٣. آية الله الشيخ عبدالله الجيلاني المازندراني قدس سره (ت١٣٣٠هـ) أجازه سنة ١٣١٤هـ.
٤. آية الله السيّد محمد كاظم اليزدي قدس سره (ت١٣٣٧هـ) أجازه سنة ١٣١٤هـ.
٥. آية الله السيّد إسماعيل الصدر قدس سره (ت١٣٣٨هـ) أجازه سنة ١٣١٤هـ.

مشايخه في الرواية

أُجيز المصنف قدس سره من جملة من مشايخ الحديث والرواية منهم:

١. آية الله المحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني قدس سره.
٢. آية الله الشيخ عبد الله الجيلاني المازندراني قدس سره.
٣. آية الله ملا علي النهاوندي قدس سره.

أقوال العلماء فيه

مما يكشف عن جلالة قدر المصنف قدس سره وعظم شخصيته الفذة، ما قاله في حقه العلماء الأعلام من أساتذته وممن أجازوه وغيرهم ممن أدرك عصره أو قاربه، فقد أثنوا عليه ببالغ الثناء، ومدحوه بأبلغ العبارات التي يظهر منها أنه قدس سره كان موضع اهتمامهم وثقتهم وأنه قد بلغ الغاية في الكمال العلمي والعملي، وإليك جملة منها:

١- ما جاء في إجازته من قبل آية الله الشيخ حسين الخليلي الطهراني قدس سره

قال: (... الصفي الزكي الحري بأنْ تثنى له الوسادة ويجمع رئاسة العلم والسيادة، النور الساطع والضياء اللامع، شمس فلك الهداية ومصباح الدراية، الذي لا ريب في عدله، كما أنه لا شبهة في علمه وفضله، الحبر المؤيد والثقة المعتمد والعدل المسدد، السيّد محمد

المازندراني الساروي...).

٢- ما جاء في إجازته من قبل آية الله المحقق الشيخ الآخوند الخراساني قدس سره قال: (...العالم العامل والفاضل الكامل، عمدة العلماء العاملين وزبدة الفقهاء الكاملين، صفوة المحققين المجتهدين... الولد الروحاني سيد محمد المازندراني الساروي...).

٣- ما جاء في حقه من قبل آية الله السيّد إسماعيل الصدر الاصبهاني الحائري قدس سره قال: (نعم، جناب زبدة العلماء الأعلام عمدة الفضلاء السيّد السند والحبر المعتمد، العدل المؤيد السيّد محمد سلّمه الله تعالى، سيد الأعلام ومجتهد في الأحكام...)

٤- ماجاء في حقه من قبل آية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره قال: (...وقد نصبنا جناب عمدة العلماء العامل والحبر الفاضل قبلة الأنام وركن الإسلام، العدل المؤيد جناب الفقيه المجتهد السيّد محمد الملقب بثقة الأسلام...)

٥- ماقاله في حقه العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره (عالم جليل، فقيه أصولي كامل ماهر أديب متبحر...كان من أعلام العلماء الأجلّاء المصنفين...).

مؤلفاته

١. أحكام الجبائر (رسالة في حكم الجبيرة) - وهي التي بين يديك -.
٢. أحكام خلف مطلق الوعد.
٣. رسالة في سهو الإمام والمأموم.
٤. رسالة في كثير السهو، ذكرها في آخر أنوار الهدى.
٥. أنوار الأحكام في شرائع سيد الأنام.
٦. أنوار الأصول.
٧. الأنوار الغروية.
٨. رسالة في بيان أحوال السيّد عماد الدين وكيفية وقوفه بطبرستان وإقامته.
٩. رسالة في النسب، ذكر فيها نسب أسرته الشريفة وقد ترجم لهم مختصراً .
١٠. مشارق الأنوار في أحكام الخيار.
١١. كرامات السيّد عماد الدين قدس سره.
١٢. كنائز الأصول.

١٣. لمعان الأنوار البهية الباهرة في مدارك أحكام الشريعة الطاهرة.
١٤. مطلع الأنوار.
١٥. المتاجر.
١٦. مشكاة الأنوار، ديوان عربي في المدائح والمراثي، مطبوع.
١٧. العوالم في أصول الفقه خرج منه إلى أواخر الأوامر وفرغ منه سنة (١٣٢١هـ).
١٨. (أنوار الإسلام)، في علم الإمام عليه السلام.
١٩. (أنوار الهدى) ويقال له الديوان الهاشمي، ديوان فارسي في مدح أئمة الهدى ومناقبهم ومصائبهم، طبع سنة (١٣٣٢هـ).
٢٠. رسالة في الغصب.

وفاته ومدفنه

أقام في النجف مكبّاً على المطالعة والبحث والتأليف، ونظم الشعر في مناقب أئمة أهل البيت ومصائبهم وباللغتين العربية والفارسية، إلى أن توفّي قدس سره في شهر شوال سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف.

عملنا في تحقيق هذه الرسالة

اعتمدنا في العمل على هذه الرسالة على نسخة موجودة في مكتبة الإمام الخوئي قدس سره وهناك نسخةأخرى موجودة في مكتبة الامام الحكيم قدس سره وهي بخط المصنف[1]، وأثبتُّ اختلافات النسخة الثانية -غالباً- في الحاشية، ورمزتُ لها ب(خ ل) ثم قمتُ بضبط النص وتقويمه، وتصحيحه -قدر المُستطاع-، وتخريج الآيات، والأحاديث الشريفة، والأقوال التي أشار اليها المصنف قدس سره، ويمكن تلخيص العمل بما يلي:

١. تخريج الآيات الشريفة.

---

(١) كما صرح بذلك العلامة آقا بزرك الطهراني قدس سره قائلاً: (رسالة في الجبيرة مبسوطة للسيد محمد بن فضل الله بن خداداد الموسوي البهنه كلاهي الساروي نزيل النجف، والمتوفى بها (١٣٤٢هـ)، رأيته بخطه منظما إلى خياراته وقد فرغ منه ١٣١٠هـ)، الطهراني، الذريعة: ج٥ ص٨٨.

٢. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
٣. تخريج أقوال العلماء التي أشار لها المصنف قدس سره من أقرب المصادر لمرامه وأكثرها مطابقةً مع النص؛ ذلك لإنَّ المصنف قدس سره قد يكون استخدم النقل بالمعنى اعتماداً على ما اختزنته ذاكرته من معلوماتٍ، أو على نوعٍ من التلفيق بين مطالب عديدةٍ في مواضع متفرقةٍ من المصدر المنقول عنه، أو غير ذلك.
٤. تصحيح الأخطاء اللغوية والنحوية.
٥. قد كَثُرَ من المصنف قدس سره أن يختم كلمات الفقهاء التي ينقلها بقوله: (انتهى) ولكنا حذفناه، وعوضنا عنه، بوضع الكلام المنقول بين قوسين، والاشارة الى مصدره في الحاشية.

هذا تمام ما بلغه جهدنا، والله سبحانه نسأل ونأمل، أن يغفر الزلل، ويتقبل العمل، بحق محمد وآله الطاهرين الكُمل، عليهم أفضل الصلاة واتم التسليم.

وصف المخطوطتين

تقع النسخة المعتمدة ضمن مجموعة من مؤلفات السيّد الساروي قدس سره برقم (٣٤)، مكتوبة بخط دقيق لكنه واضح وجيد ولم نقف على ناسخها حيث لم يذكر اسمه.

وأما النسخة الثانية البدل، فتقع ضمن مجموعة برقم (٦٣٧-١) تشتمل أيضا على رسالة في الخيارات من تقريرات السيّد الساروي لبحث أستاذه الميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره، وعدد صفحاتها(٢٨) بحجم(١٥*٢١) وعدد الأسطر (٢٣) سطراً، وقد كُتب على الصفحة الأولى من المخطوطة بالفارسية ما ترجمته:

«هذا المجلد من الكتاب يكون... وهو وقف وصورة سند الوقف هي في نهاية نفس هذا الكتاب. تولي الوقف مع قرة عيني السيّد مرتضى.

انا الأقل محمد الموسوي الحسيني الساروي».

وكتب عليها أيضا:

«المضامين فيه كتابان

١- مسألة الجبائر للسيد محمد ثقة الإسلام .... لم يطبع.
٢- الخيارات له أيضا من تقرير استاذه الميرزا الرشتي... لم يطبع أيضا.
الجاني اقا بزرك الطهراني».

وكتب عليها أيضا: «وهذا آخر كلامه في خلف مطلق الوعد.

وهذا آخر كلامنا في خلف مطلق الوعد ولقد صنفتها بعد ورودي في دار الخلافة الباهرة مع تشويش البال واضطراب الأحوال في سنة الف وثلاثمائة وخمسة عشر من الهجرة والله الموفق لكل حال».

وأيضا يوجد عليها ختم لمديرية الآثار العامة برقم ٢٧٧٨٧ بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٧٧.

و كُتب على الصفحة الثانية بالفارسية منها ما ترجمته:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هو الواقف على الضّمائر والمطّلع على السّرائر

وَقَفَ وقفاً مؤبدّاً و حبس حبساً مخلّداً جناب المستطاب عمدة العلماء و المحقّقين... الفقهاء شريعتمدار آقا سيد محمد...ابن المرحوم المبرور آقا سيد فضل الله طاب ثراه السّاروي...هذا المجلد من الكتاب مع مجلد آخر الذي يذكر ذيل الورقة على كافّة طلّاب العلوم الدينية الاثني عشرية حتى ينتفعوا به بشرط أن لا يُبقوه عندهم أكثر من ثلاثة أشهر الا بإذن من...المتولى الشرعي وعلى رأس كلّ ثلاثة أشهر يَعرِضُوه على أنظار المتولي ويدفعوا إليه...لتعمير الكتب الموقوفة والتولّي مادام الحياة على نفس الواقف المعظّم له وبعد الممات يكون التعويض بأولاد الذكور نسلاً بعد نسل و عند عدم الرشد و البلوغ يكون التولّي مع وصيّ الواقف المعظّم له و لاسمح الله بعد انقراض نسل... خوّلتُ التولّي إلى أعلم و أتقى و أورع علماء من مازندران الذي يكون مسكنه في النجف الأشرف وصيغة الوقف قد وقعت و أُجريَت بالعربية و الفارسية على نهج...فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه و كان ذلك في ٢٣ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣١٣ هـ.

المجلد الآخر هو في الغصب

وأيضاً ثلاث مجلّدات من ديوان... وكرّاسات الأصول من مباحث الألفاظ والأوامر سواداً و أصلاً هي وقفٌ بالطريقة المذكورة و التولّي هو مع قرّة عيني مرتضى.

أنا الجاني محمد الموسوي الحسيني السّاروي».

مصادر الترجمة

١. الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ج١٧ ص٢٧١.
٢. الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج٢ ص٢٣٢ و٢٣٣ و٢٥٠ و٤١٤ و٤٤٨، ج٥ص٦٣، ج٧ص١٧٣، ج١٢ص١٩٠، ج١٥ص٢٥٨، ج١٩ص٤١،ج٢١ص٢٤و٣٩.
٣. العاملي، أعيان الشيعة: ج٩ ص٣٤١.
٤. السبحاني، موسوعة طبقات الفقهاء: ج١٤ / ١ ص ٥٦١ برقم ٤٧٦٢.
٥. أحمد علي مجيد الحلي، فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئي قدس سره في النجف الأشرف: ج١ ص ٣١-٣٢-٣٤-٣٦-٣٧-٣٨-٤١-٦٥-٨٦-٨٧-٨٨-٩٠-٩١-١٢٠-١٢١-٤٠٦-٤٠٧؛ فهرس مخطوطات مكتبة السيد البروجردي قدس سره (غير مطبوع).
٦. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: ج١٠ص١٥.
٧. كوركيس عواد، معجم المؤلفين العراقيين: ج٣ ص١٧٥.

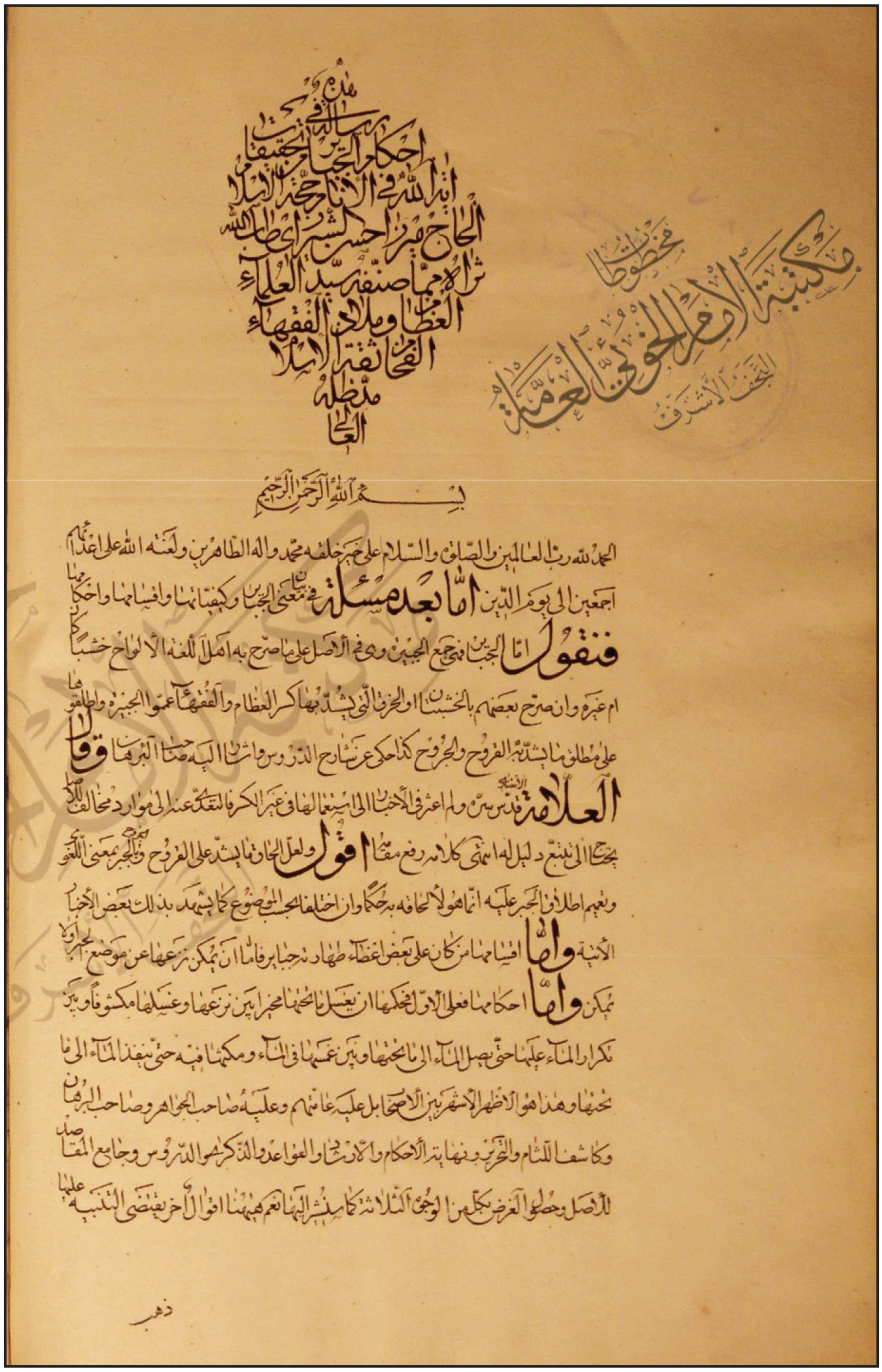

الصفحة الأول من نسخة المخطوطة المعتمدة

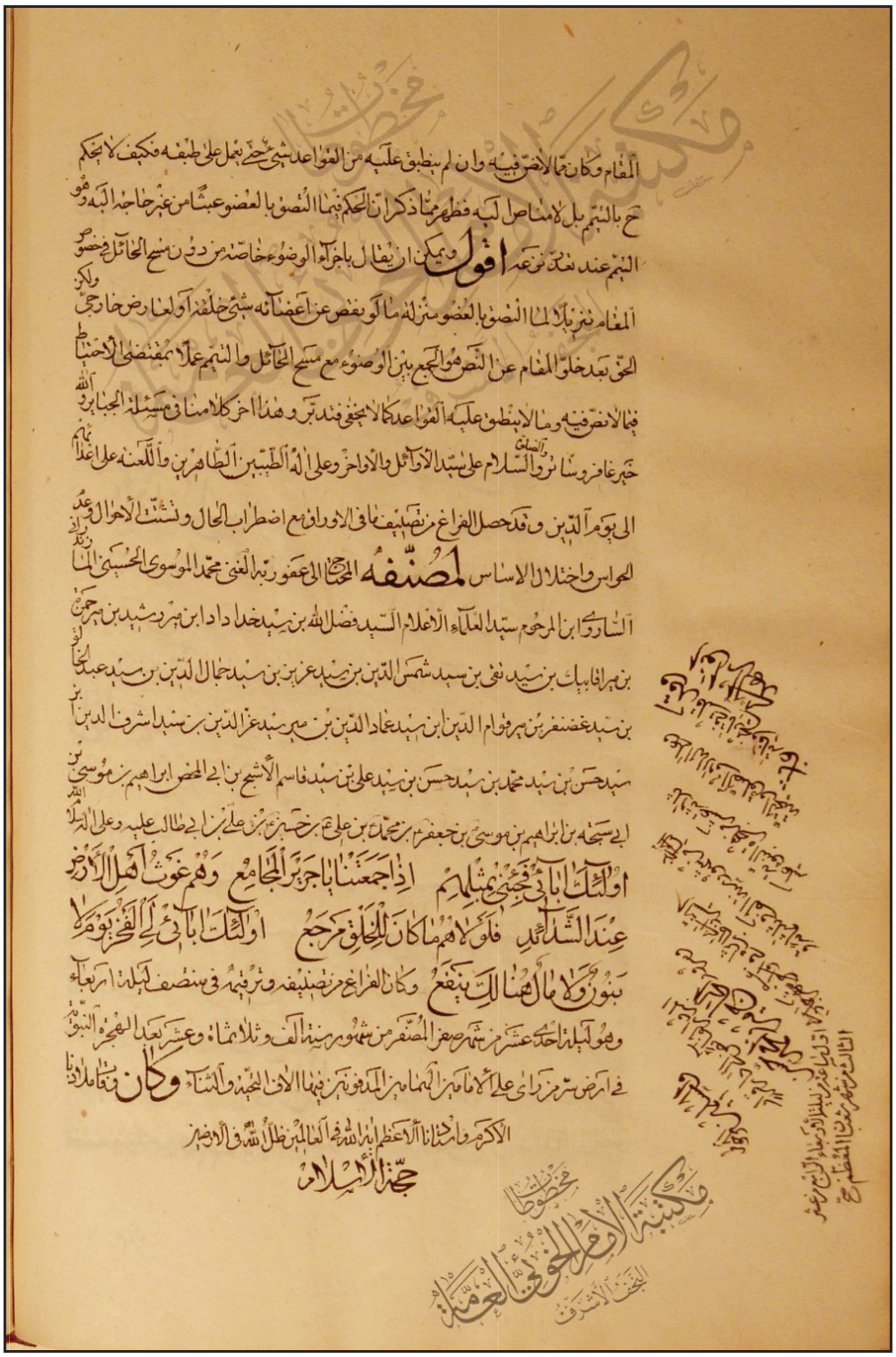

الصفحة الأخيرة من نسخة المخطوطة المعتمدة

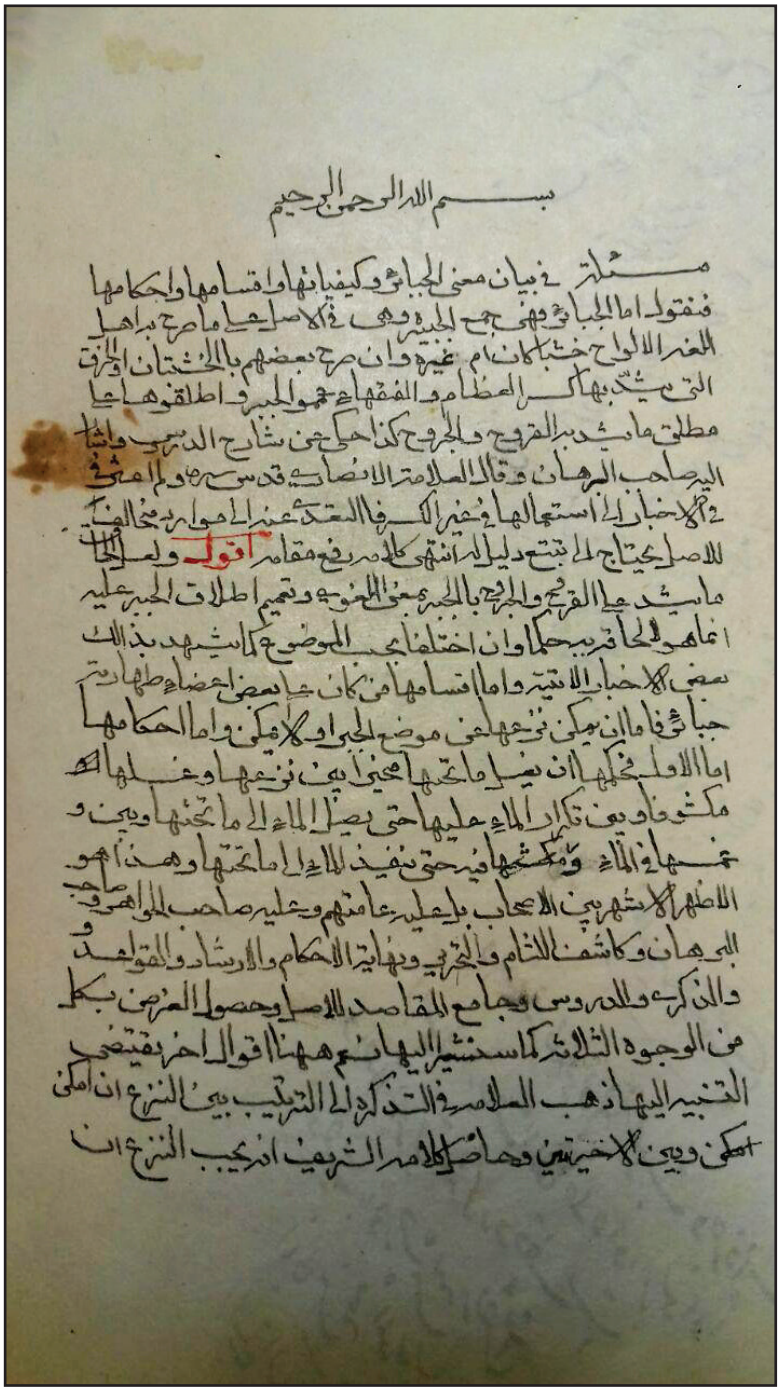

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في بيان معنى الجبائر وكيفياتها واقسامها واحكامها
فنقول اما الجبائر وهي جمع الجبيرة وهي في الاصل ما يوضع على
الغير الالواح خشبا كان ام غيره وان يوضع بعضهم بالخشبتان او الخرق
التي يشد بها كسر العظام والفقهاء عموا الجبيرة واطلقوها على
مطلق ما يشد به القروح والجروح كذا حكي عن شارح الدرس واشار
اليه صاحب البرهان وقال العلامة الانصاري قدس سره والمراد في
في الاخبار الى استعمالها في غير الكسر فالاعتداد عنه الى امور يخالف
للاصل يحتاج الى مثبت دليل انتهى كلامه رفع مقامه اقول ولعل الحامل
ما يشد على القروح والجروح بالجبيرة بمعنى اللغوي وتعميم اطلاق الجبيرة عليه
انما هو للحاقه بها حكما وان اختلفا بحسب الموضوع كما يشهد بذلك
بعض الاخبار الاتية واما اقسامها فمن كان على بعض اعضاء طهارته
جبائر فاما ان يمكن نزعها عن موضع الجبر او لا يمكن واما احكامها
اما الاول فحكمها ان يغسل ما تحتها ممكن ان نزعها وغسلها
ممكن وغاية ما يمكن تكرار الماء عليها حتى يصل الماء الى ما تحتها ويبين و
نزعها في الماء ومكثها فيه حتى ينفذ الماء الى ما تحتها وهذا هو
الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل عليه عامتهم وعليه صاحب المدارك وصاحب
البرهان وكاشف اللثام والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والقواعد و
والذكرى والمدارس وجامع المقاصد للاصل وحصول الغرض بكل
من الوجوه الثلاثة كما سنشير اليها ثم ههنا اقوال اخر يقتضي
التنبيه اليها ذهب العلامة في التذكرة الى الترتيب بين النزع ان امكن
وبين الاخيرتين وحاصل كلامه الشريف انه يجب النزع ان

الصفحة الأول من النسخة البدل (خ ل)

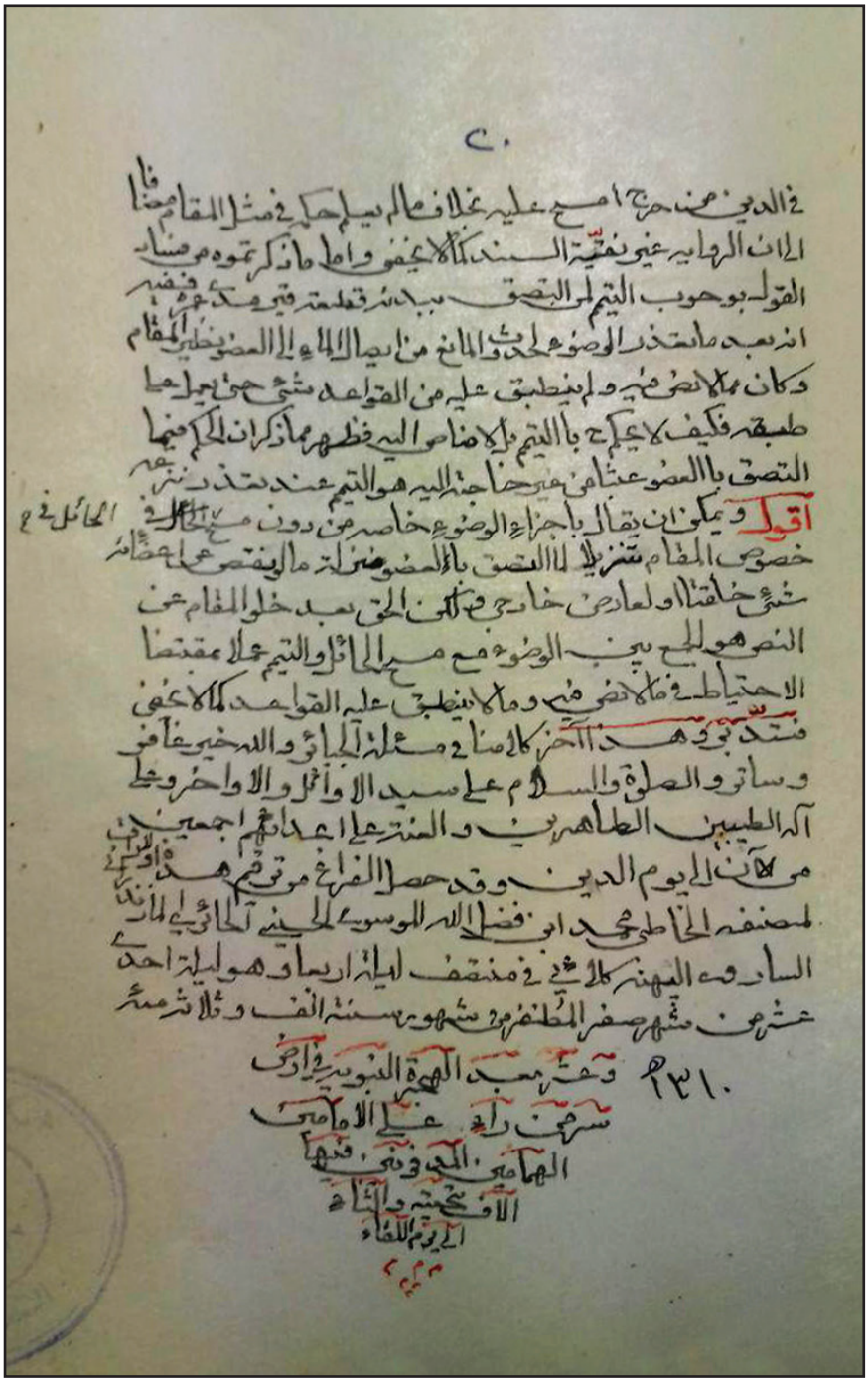

الصفحة الأخيرة من النسخة البدل (خ ل)

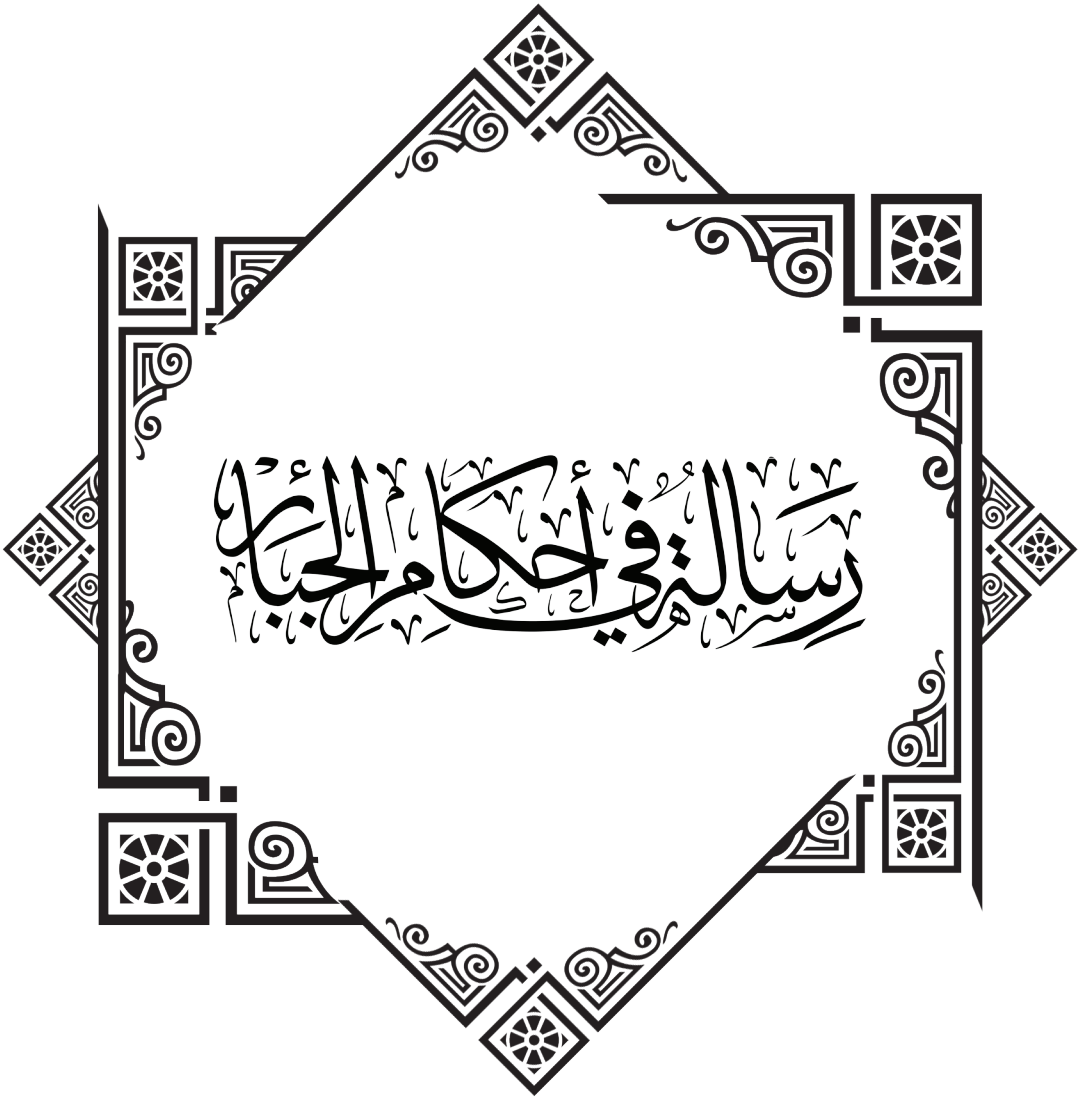
رسالة في أحكام الجبائر

هـذهِ رسـالةٌ في أحـكامِ الجبائرمِـن تحقيقـاتِ آيـةِ اللهِ في الانـامِ حُجـةِ الإسـلامِ الحـاج مـيرزا حسـن الشـيرازي أطـابَ اللهُ ثـراهُ مـما صَنفَـهُ سـيدُ العلـماء العِظـام ومـلاذُ الفقهـاء الفِخـام ثقـةُ الإسـلامِ مُـدَّ ظِلُّـهُ العـالي[1]

(١) غير موجودة في (خ ل).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خلقهِ محمدٍ وآلهِ الطاهرين ولعنةُ الله على اعدائِهم اجمعين إلى يومِ الدين.

أما بعد مسألةٌ: في بيانِ معنى الجبائر وكيفياتها وأقسامها وأحكامها.

فنقول: أما الجبائر فهي جمعُ الجبيرة، وهي في الاصل على ما صرح به أهلُ اللغة: الالواحُ خشباً كانَ أم غيره، وإنْ صرحَ بعضُهم بالخشبتينِ أو الخِرق التي يُشدُ بها كسرُ العِظام[1].

(والفقهاءُ عمموا الجبرَ وأطلقوها على مطلق ما يُشدُ به القروحُ والجروحُ)[2] كذا حُكيَ عن شارح الدروس[3]، وأشارَ إليه صاحبُ البرهان[4]، وقال العلّامة الانصاري: (ولمْ أعثرْ في الاخبار على استعمالها في غيرِ الكسرِ فالتعدي عنه في موارد مخالفةٍ للأصلِ يحتاجُ إلى تتبعِ دليلٍ لهُ)[5].

أقول: ولعلَّ الحاقَ ما يُشدُّ على القروح والجروح بالجبر بالمعنى اللغوي وتعميم اطلاق الجبر عليه انما هو لإلحاقهِ به حُكماً وإنْ اختلفا بحسب الموضوع، كما يشهدُ بذلك بعضُ الاخبار الاتية.

---

(١) ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ج٣ ص٢٤٢ ؛ ابن منظور، لسان العرب: ج٤ ص١١٥.

(٢) الخوانساري، مشارق الشموس (ط ح): ص١٤٩.

(٣) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٥٩.

(٤) المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١١١.

(٥) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٥٩.

وأما أقسامُها: مَنْ كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإمّا أنْ يُمكن نزعُها عن موضعِ الجبر، أو لا يُمكن.

وأما أحكامُها:

أما الاول: فحكمها أنْ يغسلَ ما تحتها مُخيّراً بين نزعها وغسلها مكشوفاً، وبين تكرار الماء عليها حتى يصلَ الماءُ إلى ما تحتها، وبين غمسِها في الماء ومكثِها فيه حتى ينفذَ الماءُ إلى ما تحتها.

وهذا هو الاظهرُ الاشهرُ بينَ الاصحاب بلْ عليهِ عامتُهم، وعليهِ صاحبُ الجواهر[١]، وصاحبُ البرهان[٢]، وكاشفُ اللثام[٣]، والتحريرُ[٤]، ونهايةُ الاحكام[٥]، والارشادُ[٦]، والقواعدُ[٧]، والذكرى[٨]، والدروسُ[٩]، وجامعُ المقاصد[١٠]؛ للأصلِ وحصولِ الغرضِ بكلٍّ مِن الوجوه الثلاثةِ كما سنشيرُ اليها.

نعم، هاهنا أقوالٌ أُخر يقتضي التنبيه عليها[١١]:

[١] ذهبَ العلّامة في التذكرة إلى الترتيب بين النزع إنْ أمكنَ وبين الاخيرتين، وحاصلُ كلامهِ الشريف: أنَّهُ يجبُ النزعُ إنْ أمكنَ من غيرِ ضررٍ ومشقةٍ وغَسلِ ما تحتها وجوباً والا فالتخييرُ بين التكرارِ والغمسِ في الماء حتى يصلَ الماءُ إلى ما تحتها[١٢].

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٢٠.
(٢) المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١١١.
(٣) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١ ص٥٧٦.
(٤) العلّامة الحلي، تحرير الأحكام: ج١ ص٨٢.
(٥) العلّامة الحلي، نهاية الإحكام: ج١ ص٦٤.
(٦) العلّامة الحلي، إرشاد الأذهان: ج١ ص٢٢٣.
(٧) لم نعثر عليه في النسخة التي بأيدينا من كتاب القواعد.
(٨) الشهيد الأول، الذكرى: ج٢ ص١٩٦.
(٩) الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ج١ ص٩٤.
(١٠) المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج١ ص٢٣٣.
(١١) في خ ل (إليها).
(١٢) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.

وعليهِ المنتهىٰ[١]، والمحققُ[٢]، وظاهرُ الرياض[٣].

[٢] وذهبَ صاحبُ الشرائع[٤]، والقواعد[٥] إلىٰ التخيير بين النزعِ والتكرارِ، ولمْ يذكرا الوضعَ.

[٣] وذهبَ صاحبُ المُعتبر[٦] إلىٰ التخيير بينَ النزعِ والوضعِ ولمْ يذكر التكرارَ.

ولكنَّ الانصافَ هو ما ذهبَ اليه الاكثرُ مِن التخيير بين الثلاثة مع إمكانِ النزعِ، ولو لمْ يتمكنْ من الايصال بأحدِ الوجوهِ الثلاثةِ خاصةً وجبَ المسحُ مُعيناً.

[اعتبار الجريان في الغسل]

ثمَّ إنَّ عبائرَ جماعةٍ مِن الاصحاب[٧] دالةٌ علىٰ أنَّ جريَ الماء[٨] مأخوذٌ في مفهوم الغسل؛ لتعبيرِهم بأنَّ الغسلَ هو الجريانُ من موضعٍ إلىٰ موضعٍ آخر. ويساعدُهم اللغةُ والعرفُ[٩]؛ لأنه المتبادرُ من الغسل عند الاطلاق، ولذلك يُعبرون عن الاخبارِ الواردةِ في كفايةِ المُداهنةِ[١٠] بأنَّهُ أقل مسمىٰ الغَسل؛ لِصدقِ الجريان به؛ لأنَّ الجريان إما أنْ يتحققَ بنفسِ الماءِ بمجرد

---

(١) العلّامة الحلي، المنتهىٰ: ج٢ ص١٢٨-١٣١.

(٢) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ج١ ص٥٥.

(٣) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٠.

(٤) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ج١ ص٥٥ كلمة (الشرائع) ليست موجودة في خ ل.

(٥) العلّامة الحلي، قواعد الأحكام: ج١ ص٢٠٥.

(٦) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١-١٦٢.

(٧) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص١٥٧، قواعد الأحكام: ج١ ص٢٠١؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ص٢٥؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية: ج١ ص٧٦؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج١ ص٢١٢.

(٨)في خ ل (الجري).

(٩) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١ ص٥٢٤؛ البحراني، الحدائق الناضرة: ج٢ ص١٩٥؛ وينظر: الشهيد الأول، الذكرىٰ: ج٢ ص١٢٩.

(١٠) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨٤ عنوان الباب ؛ الشهيد الأول، الذكرىٰ: ج٢ ص١٢٩.

الايصال لكثرتهِ واستيلائهِ على العضو والبشرةِ.

أو[١] أنْ يتحققَ بإعانةِ شيءٍ آخر كاليد المذكور في الاخبار لقلة الماء وعدم استيلائه واستيعابه على العضو. فعلى هذا يُستشكلُ الحكمُ فيما إذا حصلَ من التكرار على الجبر وصولُ البلل خاصةً؛ لعدمِ تحقق الجريان المُعتبر في مفهوم الغَسل.

ولقدْ أجابَ عن ذلك العلّامة الانصاري: (مِن أنَّ اعتبارَ الجريان إنما هو في مقابلِ إيصالِ البللِ بمسِ اليدِ الرطبةِ للمحلِ على نحوِ الوضعِ أو الامرار، والا فلا إشكالَ في صدقِ الغَسلِ بمجردِ استيلاءِ الماءِ على العضو مِن دونِ إجراءٍ كما في الغمسِ، أو وضعِ قطرةٍ مِن الماءِ على جزءٍ مِن العضو بحيثُ لا يتحركُ عنه، ويُؤيدُه الموثقُ في من انكسرَ ساعدُهُ ولا يقدرُ أنْ يحلَّهُ لحالِ الجبرِ، قال: «يضعُ إناءً فيهِ ماءٌ ويضعُ موضعَ الجبرِ في الماءِ حتى يصلَ الماءُ إلى جِلدهِ وقد أجزأهُ ذلك مِن غيرِ أنْ يحلَّه[٢]»[٣].

وقال السيّد الاستاذ وكهف الانام في توجيه المقام: بأنَّا لو سلمنا اعتبارَ الجري في مفهوم الغَسلِ، لكنْ نقطعُ بعدَ تتبعِ الاخبارِ الواردةِ في كفايةِ مجردِ الايصالِ عن الغَسلِ، كالخبرِ الموثقِ، مع ملاحظةِ الاخبارِ الواردةِ بِأنَّ «المؤمن لا ينجسه شيءٌ»[٤] بأنَّ مجردَ الاصابةِ كافٍ في الوضوء عن الغَسلِ المُعتبرِ فيه الجري لحصولِ الغرضِ بمجردِ الايصال.

(لا يُقال: بأنَّ هذا التوجيهَ مستلزمٌ لارتكابِ المجازِ في المقام؛ لأنَّ إطلاقَ الغَسل المُعتبر في مفهومه الجري على مجرد الاصابة بقرينةِ الاخبارِ الواردةِ في المقام ليسَ الا المجاز فيه[٥].

لأنَّا نقولُ: بأنَّ مُرادَهُ الشريف في المقام من هذا التوجيه ليس الا لبيانِ اللبِّ لا التصرّف في

---

(١) في خ ل(وإما).

(٢)الطوسي، الاستبصار:ج١ ص٧٨ ح٥ باب ٤٦ المسح على الجبائر.

(٣) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٠.

(٤) الكليني، الكافي: ج٣ ص٢١ ح٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء.

(٥) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٢٠٠؛ البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام: ج١ ص٢٩٦.

الالفاظ حتىٰ يتّجهَ الاعتراضُ)[١].

قال بعض الأعلام في توجيه المقام[٢]: بأنَّ الغَسلَ ليس الا مجرد الايصالِ والاستيلاءِ، وأما الجريُ فهو من صفاتِ المُزَالِ لا المُزِيلُ.

وبعبارةٍ أخرىٰ: إنَّ الجريَ والذهاب من صفات الوَسَخِ لا الماء، وأما الغَسلُ فليسَ المُرادُ الا مجرد الايصالِ والاستيلاءِ، لصدقِ الغَسلِ في صورةِ ما إذا استولىٰ الماءُ علىٰ العضو، ثم ارتحلَ الوسخُ من العضو إلىٰ الماءِ، ثم انفصلَ الماءُ من العضوِ من غيرِ جريٍ بعلاجٍ آخرَ، فإنَّ العُرفَ لا يُعبرونَ عن ذلك الا بالغَسلِ من غيرِ إشكالٍ.

فإذا تحققَ ذلك فنقولُ بصدقِ الغَسلِ في الوضوء علىٰ مجردِ الاصابةِ خصوصاً بعدَ ملاحظةِ الخبر المروي بأنَّ «المؤمن لا يُنَجِسُهُ شيءٌ» والاخبار الدالة علىٰ كفايتِها عنه.

وربما يُقال في توجيهِ المقام - رفعاً للتناقضِ بين ما دل من الاخبار علىٰ وجوب الغسل لموضع الجبر وبين ما دلَّ علىٰ كفايتها بمجردِ الايصالِ-: بأعميةِ إطلاقِ الغَسلِ علىٰ الفعلي والشأني، والحكم بصدقِ الغَسلِ علىٰ ما وصلَ من الماءِ إلىٰ العضو بغمسٍ أو تكرارٍ؛ لشأنيةِ جريانهِ لولا المانعُ عنه، كما عليه ظاهرُ بعضِ المُحشين[٣].

ولكنْ يَردُ عليه: منعِ أعميةِ الاطلاق؛ لأنَّ المُتبادر من الغسل[٤] عندَ الاطلاق خلافهُ[٥]

---

(١) هذا الاعتراض، بقوله (لا يقال) غير موجود في خ ل، نعم ذكره في الهامش.

(٢) في خ ل: وقد يقال في توجيه المقام:...الخ

(٣) ينظر: الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: ص٣٤.

(٤) في خ ل(الجري).

(٥) في خ ل: فيتعارض الدليلان فيُحكمُ بتساقطهما بعد التعارض وعدم المرجح فيرجعُ الحكمُ إلىٰ وجوب غسل مواضع الجبر بمقتضىٰ العمومات الدالة علىٰ وجوب غَسل مواضع الوضوء؛ لأنَّ الحكمَ بكفايةِ مجردِ إيصالِ الماءِ لموضعِ بغمسٍ أو تكرارٍ بعدَ تعارضِ الدليلين وتساقطهما مُخالفٌ للأصل؛ لأنَّ الاصلَ في رفعِ التكليفِ بعد تحققِ الاشتغالِ اليقيني يقتضي البَراءةَ اليقينية عن الاشتغالِ، فبعدما تحققَ التكليفُ في وجوب الغَسل في مواضعِ الغَسلِ في الوضوء وعَلِمْنا باعتبارِ الجري في مفهومه بحكم التبادرِ فكيفَ يحصلُ براءةُ الذمةِ اليقينية عن هذا التكليف لمجردِ إيصال الماء إلىٰ موضع الجبر بغمسٍ أو تكرارٍ مع التمكن من نزعها وغَسلِ ما تحتها مما هو المُعتبر في مفهومهِ من غيرِ ضررٍ ومشقةٍ؟ ←

فحينئذ يتعارض الدليلان عند عدم المرجح في المقام ويتساقطان بعد التعارض فيرجع الحكم إلى وجوب غسل مواضع الجبر بمقتضى العمومات الدالة على وجوب غسل مواضع الوضوء.

وبعبارة أخرى: الحكم في المقام بكفاية مجرد الايصال لموضع الجبر بغمس او تكرار من غير جري بعد تساقط الدليلين عند التعارض مع التمكن من نزع الجبيرة وغسل ما تحتها بما هو المعتبر في مفهومه من غير ضرر ومشقة مخالف للأصل؛ اذ الاصل في رفع التكليف بعد تحقق الاشتغال يقتضي براءة الذمة عنه، فبعدما تحقق التكليف بوجوب الغسل لمواضع الغسل في الوضوء بمقتضى العمومات الواردة فيه، وعلمنا اعتبار الجري في مفهومه بحكم التبادر، كيف يحصل براءة الذمة عن هذا التكليف بعد تساقط الدليلين الوارد في ذي الجبيرة عند التعارض في المقام بمجرد ايصال الماء إلى موضع الجبر من غير جري بغمس او تكرار بل لا يحصل الامتثال ولا براءة الذمة عن الاشتغال بعد التساقط إلا بتحقق الغسل المعتبر في مفهومه الجري الفعلي بحكم ما يتبادر من الغسل الواردة في عمومات أدلة الوضوء.

[دوران الأمر بين إيصال النداوة للعضو وبين مسح الجبيرة]

ثمَّ إنَّهُ لو تَعذَّر الغَسلُ ولمْ يتعذَّر إيصالُ النداوةِ لموضعِ الجبرِ ودارَ الامرُ بينَهُ وبينَ المسحِ على نفسِ الجبيرةِ فهلْ يُقدمُ الاولُ على الثاني أو العكسِ؟

فيهِ وجهانِ بلْ قولانِ:

الاظهرُ الاشهرُ الثاني؛ لظواهرِ إطلاقاتِ الاخبارِ الواردةِ في البابِ[1].

لا يُقالُ: بأنَّه في المقامِ كيفَ يُتصورُ تقديمُ المسحِ على الجبيرةِ على إيصالِ النداوةِ لموضعِ

بلْ لايحصل الامتثال ولا براءةُ الذمة عن الاشتغال بعد تعارض الدليلين الواردِ في ذي الجبيرة، وتساقطِهما عِندَ التعارضِ، وعدمِ المرجحِ الا بتحققِ الغَسلِ المُعتبر في مفهومهِ الجري الفعلي بحكمِ التبادرِ.

(١) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٢ باب الجبائر والقروح والجراحات.

الجبرِ عند التَعذَّرعن الغَسلِ والتَمكنِ منها لأنَّ[١] مباشرةَ الماءِ للجسدِ واجبةٌ؛ للأمرِ بالصبِ والغَسل واجبٌ آخر وإذا تَعذَّر الثاني تعينَ الاولُ لأنَّ الميسورَ لا يُتركُ بالمعسورِ وما لا يُدركُ كُلُهُ لا يُتركُ كُلُهُ ولوجوبِ مراعاة ما هو أقربُ إلى المأمورِ بهِ؛ فيقتضي المقامُ تقديمَ إيصالِ النداوةِ[٢] عندَ تَعذَّر الغَسلِ والتمكنِ منها كما هو ظاهرُ (كلمات خ ل) جُلِّ من الاصحاب،

لأنَّا نقولُ: بعدمِ صلاحيةِ ما ذكرتموه من قاعدةِ الميسور وما لا يُدركُ للتعارضِ مع إطلاقاتِ الاخبارِ المستفيضةِ المتضمنةِ لوجوبِ المسحِ على الجبيرةِ عندَ التَعذَّرعن الغَسلِ.

مضافاً إلى عمومِ ما دلَّ من الكتابِ والسُنةِ إلى التوسعِ في الاحكامِ والتكاليفِ كقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣] وقوله:لا عسرَ ولا حرجَ في الدين[٤]، وخصوصِ المروي في المقام، كخبر عبد الاعلى بعد ما سُئل عنه عن المرارة التي وضَعها على إصبعهِ لإنقطاعِ ظُفرهِ قال: «يُعرفُ هذا وأشباهُهُ من كتابِ اللهِ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ امسح عليه»[٥] وسنشيرُ إلى المسألةِ في الفروعاتِ الاتيةِ مفصلاً إنْ شاءِ اللهُ تعالى.

[عدم التمكن من نزع الجبيرة وغسل ما تحتها بأي وجه]

وأمّا على الثاني، بأنْ لا يتمكن من نزعِها عن موضعِ الجبرِ ولا غَسلِ ما تحتها بشيءٍ من الوجوهِ الثلاثة -إنْ قُلنا بالتخييرِ- فَحكمُها أنْ يمسحَ عليها وجوباً في موضعِ الغَسلِ للإجماعِ، كما عن صريحِ الخلافِ[٦]، والمنتهى[٧]، والتذكرة[٨]، وظاهرِ المُعتبر[٩]، وهو الحجةُ،

---

(١) في خ ل (مع إنَّ).
(٢) في خ ل: (لموضعِ الجبرِ على المسحِ على نفسِ الجبيرةِ).
(٣) سورة الحج: ٧٨.
(٤) لم نعثر في مصادرنا على حديث بلفظه، نعم توجد آيات بمعناه، كما يوجد حديث(لا ضرر ولا ضرار).
(٥) الطوسي، الاستبصار: ج١ ص٧٧ ح٣ باب ٤٦ المسح على الجبائر.
(٦) الطوسي، الخلاف: ج١ ص١٥٩.
(٧) العلّامة الحلي، المنتهى: ج٢ ص١٢٨.
(٨) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٩) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.

مضافاً إلى الشهرةِ العظيمةِ والاخبارِ المتواترةِ المستفيضةِ.

منها: [١] قوله في حسنة الحلبي «عن الرجلِ يكونُ بهِ القرحةُ في ذراعهِ أو نحو ذلك في موضعِ الوضوءِ فيَعصِبُها بالخِرقةِ ويتوضأُ ويمسحُ عليها إذا توضأَ؟ فقال: إنْ كانَ يؤذيهِ الماءُ فليمسحْ على الخِرقةِ وإنْ كانَ لا يُؤذيهِ الماءُ فلينزع الخرقة ثمَّ ليغسلها»[١]. ومنها روايةُ كُليب الاسدي «عن الرجلِ إذا كانَ كسيراً كيفَ يصنعُ بالصلاةِ؟ قالَ: إنْ كانَ يَتخوفُ على نفسهِ فليمسحْ على جبائرهِ وليصل»[٢].

ومنها: [٢] ما في تفسيرِ العياشي مسندة عن مولانا أميرِ المؤمنين عليه السلام «قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكونُ على الكسيرِ كيفَ يتوضأُ صاحبُها وكيفَ يغتسلُ إذا أجنبَ؟ قال: يُجزيه المسحُ عليها في الجنابةِ والوضوءِ»[٣].

ومنها: [٣] روايةُ ابن عيسى عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألتُهُ عن الدواء يكونُ على يدي الرجل أيُجزيهِ أنْ يمسحَ على طلاء الدواء؟ قال: نعم يُجزيهِ أنْ يمسحَ عليه»[٤].

ومنها: [٤] روايةُ عبد الاعلى «قال: عثرتُ فانقطعَ ظُفري وجعلتُ على اصبعي مرارةً فكيفَ أصنعُ بالوضوء؟ قال: يُعرفُ هذا وأشباهُهُ من كتابِ اللهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٥]، امسح عليه»[٦]. وما يُتوهمُ مِن حَملِ المسح الواردِ في الاخبارِ المذكورةِ على الاستحبابِ عندَ التَعذُّرعن الغَسلِ؛ لعدمِ التعرضِ لمسحِ الجبائرِ في صحيحةِ ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قالَ: «سألتُ أبا الحسن الرضا عن الكسيرِ تكونُ عليه الجبائرُ أو تكونُ بهِ الجُراحةُ كيفَ يصنعُ بالوضوءِ وعندَ غَسلِ الجنابةِ وغَسلِ الجمعةِ؟ قال: يغسلُ ما وصلَ إليهِ الغَسلُ مما ليسَ عليهِ الجبائرُ، ويدعُ ما سوى ذلك مما لا يستطيعُ غَسلَه، ولا

---

(١) الكليني، الكافي: ج٣ ص ٣٣ ح ٣ باب الجبائر والقروح والجراحات.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٨٦.
(٣) العياشي، التفسير: ج١ ص٢٦٢، ح٢ تفسير سورة النساء.
(٤) الطوسي، الاستبصار: ج١ ص٧٧ ح٣ باب ٤٦ المسح على الجبائر.
(٥) سورة الحج:٧٨.
(٦) الطوسي، الاستبصار: ج١ ص٧٧ ح٣ باب٤٦ المسح على الجبائر.

ينزعُ الجبائرَ ولا يعبثُ بجُراحتِهِ»[١]، وما روي عن الشيخ في التهذيب[٢] كما توهمه الاردبيلي على ما نُقلَ عنه[٣]، وتَبِعهُ صاحبُ المدارك والذخيرة[٤]، مما لا منشأ للتوهم كما لا يخفى على المتأمل؛ لأنَّ ظهورَ هذه الرواية من حيثُ السكوت عن المسحِ لا يُعارضُ ظهورَ تلك الاخبار في وجوب المسح حتى يُحمل على الاستحباب؛ لأنَّ غَسلَ ما وصلَ إليه الغسلُ وتَرْكَ ما لا يصلُ إليه لا يقتضي عدمَ وجوبِ المسحِ على الجبائر.

مضافاً إلى ما نُقلَ من الاجماعِ على وجوبِ المسحِ على الجبائر عندَ التَعذُّر[٥].

وكذا لا مجالَ لتوهمِ معارضةِ تلكَ الاخبار مع ما يأتي من حسنة الحلبي[٦]، ورواية ابن سنان[٧]، وما روي في الفقيه، كلها عن الصادق عليه السلام في الجبائر قال: «يغسلُ ما حولَها»[٨]؛ لأنَّها محمولةٌ على الجرح المجرد، وما تقدمَ نصٌّ في ذي الجبيرة، مضافاً إلى أنها لا تدلُ على عدم وجوب المسح على الجبيرة بل إنَّها في بيانِ الجُرحِ المكشوفِ.

[تنقيح مناط المسح وما هو المراد منه]

نعم والذي ينبغي أن يتحققَ في المقامِ هو تنقيحُ مناطِ المسحِ الواردِ في لسانِ الاخبارِ وتحقيقُ ما يُرادُ به.

فنقولُ: وما يُترآى من تتبعِ كلماتِ الاصحابِ وفتاويهم في خصوصِ الاخبارِ الواردةِ في

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ج١ ص٧٧.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٨٦ ح٢٦ باب١٦ صفة الوضوء والفرض منه والسنة.
(٣) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١١١.
(٤) العاملي، مدارك الأحكام: ج١ ص٢٣٨ ؛ السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٧.
(٥) الطوسي، الخلاف: ج١ ص١٥٩ ؛ المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١ ؛ العلّامة الحلي، المنتهى: ج٢ ص١٢٨، التذكرة: ج١ ص٢٠٧.
(٦) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٣ ح ٣ باب الجبائر والقروح والجراحات.
(٧) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٢.
(٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٩ ح٧ باب١٠ حد الوضوء وترتيبه وثوابه.

المقامِ الاحتمالاتُ الاربعة التي ذكرَها العلّامة الانصاري[١]:

منها:[١] ما هو الظاهرُ من جماعةٍ من الاصحابِ، وكذلك العلّامة في النهاية[٢]، وقواهُ كاشفُ اللثام[٣]، واستقرَبَه صاحبُ الرياض[٤]، هو حَملُ المسحِ الواردِ في الاخبار على الغَسلِ ووجوبِ ما يتحققُ به الغَسلُ على الجبائر، قال في النهاية: (يجبُ تحققُ أقل الغَسلِ على الجبائر)[٥].

وفي كاشف اللثام: (وهو جيدٌ، والاخبارُ لا تنافيه)[٦]. وفي الرياض: (عن العلّامة في النهاية: احتمالُ لزومِ أقل الغَسلِ معهُ. وظاهرُهُ لزومُ تحصيلِ الماءِ للمسحِ على الجبيرة تحصيلاً لذلك لو جفَّ الماءُ ولم يفِ به، وهو أحوط، مصيراً إلى ما هو أقربُ إلى الحقيقة)[٧].

[دليل القول الأول]

ولعلَّ وجهَ استنادهم في المقامِ من إرادةِ وجوبِ ما يتحققُ به الغَسلُ على الجبائر هو تنزيلُ الاخبارِ الواردةِ في المقامِ لبيانِ خصوصية بدلية الجبائر عن العضو.

وأما المرادُ من المسحِ في قوله «امسح عليه» ليس الا وجوب تحقق الغسل عليها؛ لقيام البدل مقام المُبدل في ترتيب الاحكام عليه ومن أحكام المُبدل وجوبُ غسله في الطهارة المائية وكذلك البدل.

ولقد بالغَ الوحيدُ البهبهاني في تقويةِ هذا القولِ وتسديدهِ في شرح المفاتيح، قال نُوّر مرقده: (إنه ليس المراد من المسح الوارد في الاخبار من قوله: امسح على الجبائر أو نحو ذلك،أنه يمر يده على الجبائر مكان إمراره على البشرة عوضاً عنها، وليس المُراد أنه يُجففُ ماءَ

---

(١) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٦.
(٢) العلّامة الحلي، نهاية الإحكام: ج١ ص٦٥.
(٣) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١ ص٥٧٧.
(٤) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٥) العلّامة الحلي، نهاية الأحكام: ج١ ص٦٥ ونص عبارته:(ويحتمل وجوب أقل ما يسمى غسلاً).
(٦) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١ ص٥٧٧.
(٧) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.

يده من الرطوبة الزائدة فيها كيلا يقعَ جريانٌ أصلاً؛ إذ قد تكونُ الجبيرةُ في وسط الذراع مثلاً فيلزمُ المكلف غسل اليدِ من المرفقِ إلى الجبيرة ثم يُجففُ يَدهُ لمسحِ الجبيرة، ثم يأخذُ ماءً جديداً ويغسلُ بقيةَ اليدِ، ولعلَّ القطعَ حاصلٌ بعدمِ إرادةِ ذلك، بل لا يكادُ يتحققُ مسحٌ في مثل الرأس والرجلين خالٍ عن ذلك... إلى أنْ قالَ: والذي يظهرُ مِن الاخبارِ أنَّ المرادَ عدمُ غَسلِ ما تحت الجبيرة، لا أنَّه ينقلُ الوضوءَ ويجعلُ غَسلَهُ مسحاً من دون مانعٍ من الغسلِ أصلاً. إلى أنْ قال: إنَّ أخبارَ المسحِ لو كانتْ تدلُ على عدمِ الجريانِ، أو وجوبِ قصدِ عدمِ مدخليتِه، تصيرُ معارضةً لما دلَّ على وجوبِ الغَسلِ من الكتاب والسُنة، ومن المعلوم أنَّه لو تَعذَّرتْ الحقيقةُ فالحملُ إلى أقربِ المجازاتِ أولى، فحينئذٍ يُحملُ أخبارُ المسحِ إلى ما ذكرناه)[١].

ومنها:[٢] ما ذهب إليه جلٌّ من الاصحاب من حمل المسح الوارد في الاخبار على معناه الحقيقي المُعتبر فيه النية والامرار، وكون الماسح خصوص اليد، والمسح ببلة الوضوء، كما هو ظاهر الشيخ[٢]، وصريح الذكرى[٣]، والمُعتبر[٤]، والمنتهى[٥]، والروض[٦]، والمسالك[٧]، وجامع المقاصد[٨]، وشارح الجعفرية[٩]:

قال الشهيد في الذكرى بعدما استشكل قول الشيخ (من أنَّ الاحوط الاستيعاب)[١٠] متمسكاً لصدق المسح على الجبيرة بالمسح على بعضها بأنه: (إنْ أمكن نزعُها أو إيصال الماء إلى البشرة

---

(١) البهبهاني، مصابيح الظلام: ج٣ ص٤٢٨-٤٣١ وقد اختصر المصنف ما في المصدر.
(٢) الطوسي، المبسوط: ج١ ص٤٥.
(٣) الشهيد الأول، الذكرى: ج١ ص١٩٦.
(٤) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(٥) العلّامة الحلي، المنتهى: ج٢ ص١٢٨.
(٦) الشهيد الثاني، روض الجنان: ج١ ص١١٨.
(٧) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج١ ص٤١.
(٨) المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج١ ص٢٣٣.
(٩) حكاه عنه الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ص٣٦٤ عن الفوائد العلية في شرح الجعفرية(مخطوط).
(١٠) الطوسي، المبسوط: ج١ ص٤٥ ونص عبارته:(والأحوط أن يستغرق جميعه).

وجب؛ تحصيلاً لمسمى الغسلِ والمسحِ، وإن تَعذَّر مسحَ عليها ولو في موضعِ الغسل)[١].

وقال في المنتهى: (والجبائرُ تُنزعُ مع المُكنة، والا مسحَ عليها وأجزأَ عن الغسل)[٢]، وكذا عبارة الروض والمسالك[٣]، وقال في جامع المقاصد: (يمسحُ على الجبيرة المسحَ المعهود في الوضوء)[٤]، وعن شارح الجعفرية: (لا يجبُ الاجراءُ، بل لا يجوزُ)[٥].

[دليل القول الثاني]

ولعل وجه استنادهم في المقام من حمل المسحِ على معناه الحقيقي وإرادةِ الاخصِ هو مقابلة المسح للغسل في الاخبار الواردة كما صرحَ به المُعتبر، بعد ما نسبَ الحكمَ إلى الاصحاب باستدلاله بحسنة الحلبي من قوله: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها»[٦] فإنَّ ظاهر المقابلة إرادة المسح بالمعنى الاخص[٧].

أقول: قد اختلف الاصحاب بعد حمل المسح على معناه الحقيقي -الظاهر من كلماتهم- إلى عزيمةٍ ورخصةٍ، كما سنشير اليهما ان شاء الله[٨].

ومنها[٣،٤]: ما ذهب إليه صاحب الجواهر[٩] والعلّامة الانصاري[١٠] من حمل المسح الوارد على إرادة الاعم منه ومن الغسل.

قال في الجواهر بعدما نقل عن الوحيد البهبهاني من حمل المسح الوارد في الاخبار على

---

(١) الشهيد الأول: الذكرى: ج٢ ص١٩٦.
(٢) العلّامة الحلي، المنتهى: ج٢ ص١٢٨.
(٣) الشهيد الثاني، روض الجنان: ج١ ص١١٨ ؛ مسالك الأفهام: ج١ ص٤١.
(٤) المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج١ ص٢٣٣.
(٥) حكاه الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٤عن الفوائد العلية في شرح الجعفرية(مخطوط).
(٦) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٣ ح ٣ باب الجبائر والقروح والجراحات.
(٧) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(٨) لكنه لم يشر إليهما.
(٩) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٠.
(١٠) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٦.

إرادة الغسل، وناقش في ما ذهبَ إليه الوحيدُ البهبهاني بأنَّ التحقيق هو أنَّ المراد في النصوص والفتاوىٰ أنه يُجزيه أن يمسحَ بالماء جبائرَهُ عوضاً عن البشرة سواء حصلَ انتقالٌ لبعضِ الاجزاءِ المائية بحيث يتحققُ به مسمىٰ الغسل أم لا، نعم قد يُقال: (إنه لا يجبُ عليه نيةُ كونهِ مسحاً أو غسلاً كما في غيره من أعضاءِ الوضوء؛ إذ الظاهرُ من الروايات أنَّ هذا المعنىٰ مجزٍ عن غَسلِ البشرة -ما شئتَ فسمهِ-، بخلافِ المسحِ في نحو الرأس والقدمين الواجبِ فِعلُهما باعتقادِ المسحية أو الغسلية -كما تقدم سابقاً- نعم قد يُقالُ: إنه لا يُجتزأ بالمسح في نداوة اليد ولو قلنا بالاجتزاء به في الرأس والقدمين، بل الظاهر إنه لابد من المسح بالماء)[1].

وقال العلّامة الانصاري، بعد ذكر الأخبارِ الواردة في المسح علىٰ الجبائر، ما هذا عبارتُه: (ثم إنَّ ظاهرَ السؤال في هذه الرواية وحسنة الحلبي كونهُ عن قيام الجبيرة مقام البشرة في كفاية وصول الماء إليها، وأنَّ المراد بالمسحِ المسؤولِ عنه هو إمرارُ اليد علىٰ الحائل في مقام الغَسلِ؛ لأنَّه الذي يسبقُ إلىٰ الاذهانِ جوازهُ شرعاً فيُسألُ عنه دون المسحِ في مقابلِ الغسلِ، فإنَّ مشروعيتَهُ في محلِ الغَسلِ، وصيرورةَ مسحِ البدل مقامَ غسلِ المبدل، مما لا منشأَ لتوهم إجزائه قبل الاطلاع علىٰ تعبدِ الشارعِ به)[2]. وقال في موضعٍ آخر بعدما قال بأنَّ: (الاحتمالات في النصوص والاقوال في الفتاوي أربعةٌ)[3]، وجعلَ من المحتملات إرادةَ الاعم منه، ثم قال: (كما هو محتملُ النصوص وأكثرُ الفتاوىٰ، والفرقُ بين هذا وبين القول الثاني إنهُ يجوزُ علىٰ هذا القول إيصالُ الماء بحيث لا يُسمىٰ غسلاً ولا مسحاً؛ لعدم الجريان والامرار، كما لو بلَّ الجبيرةَ بمجرد وضعِ اليد، والقولُ بهذا غيرُ بعيدٍ عن ظاهرِ الاخبارِ وأكثرِ الفتاوي، وإنْ لمْ أعثرْ علىٰ مصرحٍ باختيارهِ، ويؤيده لزومُ الحرجِ العظيمِ في إلزامِ المسح بالمعنىٰ الاخصِ، وكذا الغَسلِ)[4].

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣١.
(٢) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٢.
(٣)المصدر نفسه: ج٢ ص٣٦٦.
(٤) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٦.

أقول: والفرقُ بين ما ذَهَبَ إليه العلّامة الانصاري والشيخ في الجواهرِ، هو ان العلّامة الانصاري ذهب الى الاجتزاء في المقامِ ببلةِ اليد من غير إمرارٍ سواء صدقَ عليه أحدُ العنوانين أم لا، كما هو ظاهرُ كلامهِ الشريف.

وخالفَ الشيخُ في الجواهر فلا يكفي عنده مجردُ وضعِ يدِ المبلولِ على الجبرِ.

والحاصلُ: هذه الاحتمالاتُ الاربعة التي تظهرُ من تتبعِ أقوالِ الاصحابِ في خصوصِ ما وردَ في الباب، كما أشارَ إليه العلّامة الانصاري.

والذي قواهُ ملاذُ الاسلام وسيدُنا الاستاذ في المقام، هو ما ذهبَ إليه استاذُه الاعظم العلّامة الانصاري من إرادة معنى الاعم سواء صدقَ عليه أحدُ العنوانين أم لا، وقد بالغَ روحي فداه في تقوية هذا القول وتسديده مستدلاً بأنَّه ليس المراد من قوله في حسنة الحلبي «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها»[1]، المسحَ بالمعنى الاخص حتى يعتبر فيه ما اعتبروه فيه من الشرائط الاربعة: النية والامرار ونداوة الوضوء واليد؛ لأنَّ السؤال ليس الا عن مواضع الوضوء لا المسح؛ لتصريح السائل بقوله: «عن الرجل يكون القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ قال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[2].

ومن المعلوم أنَّ مشروعية المسح في مقابل الغسل صيرورةُ مسح البدل مقام غسل المبدل مما لا منشأ لتوهم إجزائه في المقام قبل الاطلاع على تعبدِ الشارعِ به.

مضافاً إلى أنَّ قيام الجبيرةِ مقامَ البشرة في ظاهر السؤال تنبئ عن إرادةِ ذلك، بل صريحٌ في كفاية وصول الماء إليها؛ لقيامها مقامَ البشرة في ظاهر السؤال، فحكمها حكم المبدل في كفاية مجرد الايصال.

ويؤيدنا في المقام قولُه في ذيل الرواية «إنْ كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها».

---

(١) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٣ ح ٣ باب الجبائر والقروح والجراحات.

(٢) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٣ ح ٣ باب الجبائر والقروح والجراحات.

فجعلَ المسحَ عند عدم التمكن من النزع مقابلاً للغسل عند التمكن، وهذا قرينةٌ على عدمِ إرادةِ المسحِ بالمعنى الأخص.

مضافاً إلى أنَّ حملَ المسحِ على معناه يلزمُهُ اعتبار شرائطهِ الاربعة؛ التي منها اعتبارُ خصوص إيصال بلّةِ الوضوء، وهذا ينافي قولَه في تفسير العياشي[1] بعد ما سُئل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام «عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبُها وكيف يغتسل إذا أجنبَ؟ قال: يُجزيه المسح بالماء عليها»؛ لصراحته في كفاية مجرد إيصال الماء لموضع الجبر كيفما اتفق، ولو بماءٍ خارجي.

وليس المراد منه خصوص الغسل حتى يعتبر فيه الجريان، وعدم الاكتفاء والاجتزاء عند عدمه؛ لمنافاته مع إطلاقات الاخبار وكفاية إيصال النداوة بوضع اليد الرطبة عليه من غير إجراء وإمرار.

مضافاً إلى أنَّ الالزام بأحد المعنيين خاصةً مستلزمٌ لحرج عظيم.

فالاولى في المقام حمل المسح الوارد في الاخبار على إرادة مطلق إيصال الماء بأيما حصلَ، ولو بأمرٍ خارجٍ عن كلا العنوانين كإيصالِ النداوةِ على الجبر من غير إمرارٍ؛ لعدم صدقِ المسحِ أو الغسل عليه؛ ولذا نحكمُ بعدمِ اعتبار شرائط كلٍّ من العنوانين فيه حتى الامرار باليد وعدم خصوصيةِ كونِ الماسحِ يداً، إلى غير ذلك.

هذا ما استفدناه من كلماته الشريفة روحي فداه.

فروعٌ:

الفرع الاول: لو دار الامر بين المسحِ على الجبائر وبين المسح على نفس البشرة في حال التمكن من النزع و تَعذّر الغَسلِ، فهل يُقدّمُ مسحُ البشرة على مسح الجبيرة أو لا، بل يتعينُ عند عدمِ التمكنِ من نزعها وغسلِ ما تحتها المسحُ على الجبائرِ خاصة كما يقتضيه ظاهرُ إطلاقاتِ الاخبارِ الواردةِ؟

---

(١) العياشي، التفسير: ج١ ص٢٥٢.

ذهبَ بعضُ الاصحابِ إلى تقديمِ الاولِ على الثاني، كما هو ظاهر المعتبر[١]، والمنتهى[٢]، وصريحُ التذكرة[٣]، والرياض[٤]، ومحتملُ الجواهر[٥] والعلّامة الانصاري[٦]، وظاهرُ بعضِ المُحَشين[٧]؛ متمسكاً بدعوى انصراف الاطلاق بصورةِ عدم التمكن من نزعها، وأما عند التمكن فليُقدم المسحَ على البشرةِ على المسحِ على الجبيرة؛ لأقربيتهِ إلى المأمورِ به، ولقاعدةِ «الميسور لا يُتركُ بالمعسور»[٨]، «وما لا يُدركُ كُلُه لا يُتركُ كُلُه»[٩].

قالَ العلّامة في التذكرة: (الجبائرُ إن أمكنَ نزعها نُزعت واجباً وغُسل ما تحتها إن أمكنَ أو مُسحت وإن لم يمكن وأمكنَهُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتها بأن يكررهُ عليه أو بغمسه في الماء وجب؛ لأنَّ غسلَ موضعِ الفرض ممكنٌ فلا يُجزي المسحُ على الحائل)[١٠].

وقال في الرياض بعد ما نَقَلَ عن النهاية لزومَ اعتبار أقلَ الغسلِ في المسح على الجبائر: (ومنهُ يظهرُ عدمُ جوازِ المسح على الجبيرة مع إمكانه بنزعها على البشرة، وفاقاً للمصنف في المُعتبر[١١] والعلّامة في النهاية[١٢] إلا إذا كانت البشرةُ نجسةً فإشكالٌ... إلى أنْ قال: بل قيلَ بتعينِ المسحِ على البشرةِ مطلقاً وهو حسنٌ)[١٣].

---

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(٢) العلّامة الحلي، المنتهى: ج٢ ص١٢٨.
(٣) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٤) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٥) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣١.
(٦) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٧.
(٧) ينظر: الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: ص٣٤.
(٨) ابن أبي جمهور، عوالي اللآلىء: ج٤ ص٥٨.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(١١) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(١٢) العلّامة الحلي، نهاية الإحكام: ج١ ص٦٤.
(١٣) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.

وقال الشيخُ في الجواهر: (ثم إنَّ ظاهرَ العبارةِ وغيرها[١] الانتقالُ بمجرد تَعذَّر الفردين إلى المسح على الجبيرة سواء تمكنَ من المسحِ على البشرةِ أو لا، خلافاً للتذكرة[٢] وبعضِ من تأخرَ عنها[٣]، فأوجبوا المسحَ عليها مقدماً على المسحِ على الجبيرةِ، ولعلهُ للأولويةِ القطعيةِ، ولكونه أقرب إلى المأمور به، وهو لا يخلو من وجهٍ؛ لانصراف كثيرٍ من عباراتِ النصوصِ والفتاوى المتضمنةِ للمسح على الجبيرة إلى عدمِ التمكنِ من حلها)[٤].

وقالَ العلّامة الانصاري: (ولا فرقَ أيضاً في ظاهرِ الاطلاقات بين التمكنِ من نزع الجبيرةِ والمسحِ على البشرةِ وعدمه، وإن كانَ مقتضى قاعدةِ وجوب مراعاة الاقرب إلى الواجب المتَعذَّرتقدّمَ المسحِ على البشرةِ على المسحِ على الجبيرةِ، ويمكنُ دعوى اختصاصِ إطلاقات الاخبار بل أكثر الفتاوى بصورةِ عدمِ التمكنِ من النزع، بل مسألةُ الجبيرةِ مفروضةٌ في كلامِ أكثرهم بصورة تَعذَّر نزعِ الجبيرة)[٥].

وذهبَ أكثرُ الاصحابِ إلى الثاني وقالوا بتقديم المسحِ على الجبيرةِ على المسحِ على البشرةِ متمسكاً بإطلاقاتِ الاخبارِ وخصوصِ حسنةِ الحلبي الظاهرة في أنَّ المناطَ عند عدم التمكن من الغسل وجوبُ المسحِ على الجبيرة مطلقاً سواء تمكنَ من النزعِ ومسحِ البشرةِ أم لا؛ لإطلاقِ قوله: «إن كان يؤذيه الماء» أي الغسل مطلقاً «فليمسح على الخرقة»، وهو كاشفٌ عن براءةِ الذمةِ عن الاشتغالِ بمجردِ المسحِ عليها مطلقاً عند تَعذَّر الغسل، وعليه ملاذُ الإسلام وسيدُنا الاستاذ أرواحنا فداه متمسكاً بإطلاقاتِ الاخبارِ وخصوصِ حسنة الحلبي على ما قرَرَهُ الاصحابُ.

أقول: فبعد ثبوتِ الاطلاق من حسنةِ الحلبي وغيرِها فلا مجالَ لدعوى الانصرافِ

---

(١) العلّامة الحلي، إرشاد الأذهان: ج١ ص٢٢٣، قواعد الأحكام: ج١ ص٢٠٥.
(٢) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٣) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١ ص٥٧٧.
(٤) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٢٥.
(٥) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٧.

متمسكاً بالاقربية وقاعدةِ الميسور وما لا يُدرك؛ لأنَّ التمسكَ بالقواعدِ المذكورةِ إنما يتجهُ إذا لم يدل دليلٌ في المقامِ على إرادةِ خلافهِ فبعدَ ظهورِ الاخبارِ وخصوصِ حسنةِ الحلبي على إرادةِ خلافهِ فلا محصلَ لما ذكروه في المقام من القواعد.

وأمّا ما ذكروه من عبائر الاصحاب ونُقلَ عنهم ونُسبَ إليهم من تقديم المسحِ على البشرةِ على المسحِ على الجبيرةِ، كالعلّامة في التذكرة[١] والرياض[٢]، وعن العلّامة الانصاري[٣] والجواهر[٤]، فمعَ أنَّ بعضَها على خلافِ ما نُسبَ إليه أدلُّ؛ فبعضُها مخدوشٌ بما ترى.

أما ما نُسبَ إلى ظاهرِ التذكرة فمعَ مخالفتهِ لظاهرِ الاطلاقِ، وهو توهمٌ صِرفٌ يُعرفُ بمراجعةِ التذكرةِ، فإنَّهُ قالَ فيها: «الجبائرُ إن أمكن نزعها نُزعت وغسل ما تحتها وجوباً إن أمكن أو مسحت»[٥]، ومنشأُ التوهمِ هو قولُهُ: «أو مسحت»، بزعمِ أنَّ معناهُ انه إن لم يُمكن الغسلُ مُسحت على البشرة، فمعَ منافاتهِ لظاهرِ الاخبارِ ظاهرٌ في عدمِ إرادةِ ما تُوهم؛ لأنَّ المناسبَ حينئذٍ والا مسحت، لا عطف المسحِ على الغسلِ الظاهرِ في بيانِ حكمِ الجبائرِ في مواضعِ الغَسلِ؛ لأنَّ الجبائرَ إما في مواضعِ الغسلِ أو المسحِ، فيختلفُ أحكامُها باختلافِ مواضعها، والذي يظهرُ من عبارتهِ الشريفةِ بعدَ ملاحظةِ عطفِ المسحِ على الغَسلِ بقوله:(أو مسحت) هو اثباتُ الحكمين لموضوعين مختلفين في الاحكام، ولأجلِ هذا أشارَ بقوله: (الجبائرُ إن أمكن نزعها في موضع الغسل نُزعت وغسل ما تحتها، وإن كانت في موضع المسح كالرأس، مسحت عليها)[٦].

وأما ما نُقل عن الرياض من قوله: (بل قيلَ بتعينِ المسحِ على البشرةِ مطلقاً، وهو حسنٌ)[٧]

---

(١) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٢) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٣) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٧.
(٤) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٢٥.
(٥) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٦) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٧) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.

فهو مخدوشٌ أولاً: بأنَّ الاطلاق يقتضي التقديمَ حتىٰ في صورةِ نجاسةِ المحل معَ عدمِ التمكنِ من تطهيرِه.

مضافاً إلىٰ ما تقدمَ من استلزامِه لتضعيفِ النجاسةِ، وهو منافٍ مع اشتراطِ طهارةِ محالِّ الوضوء.

وأما ما نُسبَ إلىٰ الجواهر من قوله بعدَ نسبةِ التقديم إلىٰ التذكرة وبعضٍ من تأخرَ عنها: (وهو لا يخلو من وجهٍ؛ لانصرافِ كثيرٍ من عباراتِ النصوصِ والفتاوىٰ المتضمنةِ للمسح علىٰ الجبيرة إلىٰ عدمِ التمكنِ من حلها)[1]، فهو مخدوشٌ بما في ذيل عبارته من اعترافه بعدمِ القطعِ بأولويتِه عن المسح علىٰ الجبيرةِ واختياره طريقَ الاحتياطِ؛ لأنَّه قالَ بعدَ قولِه: (إلىٰ عدم التمكن من حلها): (علىٰ أنَّهُ من أفراده النادرةِ التي لا يشملها الاطلاقُ، إذ التمكنُ من المسحِ علىٰ الجبيرة علىٰ وجهٍ بحيثُ لا يتمكنُ معهُ من الاتيانِ بأقلِ أفرادِ الغسلِ الذي هو كالدَّهنِ في غايةِ الندرةِ، ومن ذلك يظهرُ قوةُ خلافِه؛ لعدم القطعِ بأولويته من المسحِ علىٰ الجبيرةِ، الا اذا قلنا بجوازِ مثلِ ذلك فيها، أي المسحُ علىٰ الجبيرة برطوبةٍ لا قابليةَ بها للانتقالِ من جزءٍ إلىٰ آخر، بل ولو قلنا به؛ لأنَّ أحكامَ العباداتِ غيرُ معروفةِ الحِكَمِ والمصالحِ، فلا سبيلَ للقطع بذلك. ومنهُ ينقدحُ الاشكالُ في الاجتزاء به -أي المسح علىٰ البشرة- فضلاً عن وجوبه وتعيّنه، وطريق الاحتياط غير خفي)[2] فاختار طريق الاحتياط، وهو الجمع بين المسحين عند تَعذَّر الغسل والتمكن من النزع.

وأما ما عن العلّامة الانصاري من قوله: (وإنْ كان مقتضىٰ قاعدة وجوب مراعاة الاقرب إلىٰ الواجب المتَعذّر تقدّم المسح علىٰ البشرة علىٰ المسح علىٰ الجبيرة)[3]، فهو مخدوش بعدم اشعاره إلىٰ وجوب تقديم المسح علىٰ البشرة علىٰ المسح علىٰ الجبيرة، بل الظاهر من كلامه في رفع ما يتوهم عن ظاهر التذكرة، وهو تقديم المسح علىٰ البشرة علىٰ المسح علىٰ الجبيرة.

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص٥٢٥.

(٣) الانصاري، كتاب الطهارة: ج٢ س٣٦٧.

والحاصل: الحق هو ما ذهب إليه ملاذنا وملاذ الاسلام السيّد الاستاذ -روحي فداه- من تقدم المسح على الجبيرة على المسح على البشرة مطلقاً وإن أمكنه النزع؛ لظواهر اطلاقات الاخبار، وخصوص حسنة الحلبي، وما قررناه من الشبهات الواردة في تقدم مسح البشرة.

الفرع الثاني: في دوران الامر بين وجوب المسح على الجبائر، والاجتزاء بغسل ما حولها، وحملها على الاستحباب.

ذهب بعضُ الاصحاب إلى الثاني، وهو خيرة الاردبيلي[١]، وظاهر المدارك[٢]، والذخيرة[٣]، والصدوق[٤].

ولعل وجه استنادهم في المقام من تقديم الثاني على الاول وحمل الاول على الاستحباب؛ هو ما رواه الكليني باسنادين أحدهما من الصحاح عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة، قال: «سألت عن أبي الحسن الرضا عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه ماء الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته»[٥].

أقول: ولا يبعد أن يقال: إن ظاهر الكليني أيضاً الاكتفاء بغسل ما حولها، حيث تعرض للرواية في كتبه؛ لأن قاعدة العلماء القدماء العمل بما يوردونه في كتبهم من الاخبار، ومن ذلك يعرف مذاهبهم وفتاويهم، وقلَّ أن يذكروا شيئاً بطريق الفتوى، وذلك غير خفي على المتتبع.

وما روى عبد الله بن سنان، قال: «سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»[٦].

---

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١١١.
(٢) العاملي، مدارك الأحكام: ج١ ص٢٣٨.
(٣) السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٧.
(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٩ ح٧ باب١٠ حد الوضوء وترتيبه وثوابه.
(٥) الكليني، الكافي: ج٣ ص ٣٢ ح ١ باب الجبائر والقروح والجراحات.
(٦) الكليني، الكافي: ج٣ ص٣٢ ح ٢ باب الجبائر والقروح والجراحات.

ومثله ما روىٰ الصدوق في الجبائر عن أبي عبدالله أنَّه قال: «يغسلُ ما حولها»[١]. ومنهُ يظهرُ ما ذهبَ إليهِ لاعترافه في أول كتابه بأنَّه لا يروي فيه الا ما اعتقده أنَّه حجةٌ بينه وبين ربه[٢].

وذهبَ الاكثرُ إلىٰ الاول، وقالوا بوجوبِ المسحِ علىٰ الجبائرِ خاصةً، كما هو صريحُ الشهيد[٣]، والجواهر[٤]، والعلّامة الانصاري[٥]، والرياض[٦]، وجامع المقاصد[٧]، وظاهر الذكرىٰ[٨] والمنتهىٰ[٩] والمعتبر[١٠]؛ متمسّكاً بظواهرِ الاخبارِ المستفيضةِ الدالةِ علىٰ وجوبِ المسحِ عند تَعذَّر الغَسلِ كحسنةِ الحلبي ورواية كُليب الاسدي وما روي عن تفسير العياشي ورواية الوشاء إلىٰ غير ذلك من الرواياتِ الواردةِ في المقام.

وبحملِ الاخبارِ إمّا علىٰ الجرح المجرد، كما هو ظاهرُ أكثرهم، أو بحملِ قوله في صحيحة ابن الحجاج: «ويدع ما سوىٰ ذلك مما لا يستطيع»، علىٰ أنَّه لا يستطيعُ غَسلَهُ، وهذا لا ينافي وجوبَ المسحِ كما هو ظاهرُ الشهيد. قالَ الشهيدُ ما حاصله: إنَّ قولَه ويدعُ ما سوىٰ ذلك أي يدعُ غسلَهُ، وهذا لا ينافي وجوبَ المسحِ[١١].

وقال صاحبُ الجواهر بعدما نقلَ عن بعضِ[١٢] الاصحابِ[١٣] المناقشةَ في ذلك، قالَ ما هذا عبارتُهُ:

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٩ ح٧ باب١٠ حد الوضوء وترتيبه وثوابه.
(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه(المقدمة): ص٣.
(٣) الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ج١ ص٩٤.
(٤) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٢٣.
(٥) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٢.
(٦) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤١.
(٧) المحقق الكركي، جامع المقاصد: ج١ ص٢٣٣.
(٨) الشهيد الأول، الذكرىٰ: ج٢ ص١٩٦.
(٩) العلّامة الحلي، المنتهىٰ: ج٢ ص١٢٨.
(١٠) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(١١) الشهيد الأول، الذكرىٰ: ج٢ ص١٩٨.
(١٢) (بعض) موجودة في خ ل.
(١٣) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص١١١؛ العاملي، مدارك الأحكام: ج١ ص٢٣٨.

(ولا ينبغي الشكّ في ضعفِ هذه المناقشةِ؛ إذ حملُ الامرِ بالمسح فيما سمعتَ مِن الاخبارِ وخبرِ المرارةِ ولفظِ الاجزاءِ الواردِ في عدةِ أخبارٍ، منها: روايتا الطلاء وغيرها على إرادةِ الاستحبابِ بعيدٌ جداً، وكذا حملُها على إرادةِ الوجوبِ التخييري؛ بل هو باطلٌ لما فيه من التخيير بين الفعلِ وتركِه، على أنَّه لا صراحةَ في المعارضِ؛ لأنَّ الامرَ بغَسلِ ما وصلَ إليه الغَسلُ وتركِ ما لا يصلُ إليه لا يقضي بعدمِ وجوبِ المسحِ، بل أقصاهُ سقوطُ الغَسلِ عما تحتَ الجبيرةِ، وكذا روايةُ الجرحِ، مضافاً إلى عدمِ معلوميةِ كونه مكشوفاً أو مُجَبّراً)[1]، وعليه ملاذُ الاسلامِ وسيّدُنا الاستاذ روحي فداه بهذا التقريب.

وقالَ العلّامة الانصاري بعدَ نقلِ الاخبارِ الواردةِ في وجوبِ المسحِ على الجبائرِ عند تَعذَّر الغسلِ: (ولا يعارضُها عدمُ التعرضِ للمسحِ على الجبيرةِ في صحيحةِ ابن الحجاج -ثم ذكرَ الخبرَ- إلى أن قالَ: فإنَّ ظهورَ هذه الروايةِ مِن حيثُ السكوت عن المسح لا يعارضُ ظهورَ تلكَ الاخبارِ في وجوبِ المسحِ حتى يُحملُ على الاستحبابِ -كما استجوَدَهُ صاحبُ المدارك[2]- لولا الاجماعُ، وأضعفُ مِن ذلك معارضةُ تلكَ الاخبارِ بما يأتي من حسنةِ الحلبي وصحيحةِ ابنِ سنان مِن الامرِ بغَسلِ ما حولَ الجُرحِ؛ لأنَّها محمولةٌ على الجُرحِ المجردِ، وما تقدمَ نصٌّ في الجُرحِ ذي الجبيرةِ)[3].

وقالَ صاحبُ الرياض: (وليس فيما في الصحيحِ وغيرِه مِن الاقتصارِ على غَسلِ ما حوله منافاةٌ لِذلك؛ إذ مِن المُحتَملِ أن يكونَ المرادُ منها الاقتصارَ في بيانِ الغَسلِ لا مطلقَ الواجبِ، ولعلهُ الظاهرُ مِن الصحيحِ، فلا ينافي وجوبَ المسحِ على الجبيرةِ)[4].

أقول: والانصافُ انَّ الحَق هو ما ذهب إليه سيدنا الاستاذ وملاذ الاسلام أرواحُنا فداهُ تبعاً لصاحبِ الجواهرِ وأستاذه الاعظم العلّامة الانصاري قُدسَ سرُّهما؛ لعدمِ صلاحيةِ معارضةِ

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٢٧-٥٢٨.
(٢) العاملي، مدارك الأحكام: ج١ ص٢٣٨.
(٣) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦١-٣٦٢.
(٤) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤١.

ما سمعتَهُ مِنَ الاخبارِ كصحيحةِ ابن الحجاج وغيرها، لما ورد من الاخبارِ المستفيضةِ الظاهرِ في وجوبِ المسحِ؛ لأنَّ دلالةَ الصحيحةِ وغيرِها على الامرِ بغَسلِ ما حولَ الجُرحِ وسكوته عن مسح الجبائر لا يقتضي عدمَ وجوبِ المسحِ، بل غايتُهُ الدلالةُ على سقوطِ الغَسلِ عن الجبائر، مضافاً إلى احتمالِ ورودِها في الجُرحِ المكشوفِ، فكيفَ يَصلُحُ للتعارضِ معَ ظهورِ الاخبارِ المستفيضةِ حتى يُحملَ على الاستحباب!

ويؤيدُ ما ذكرناه مِن إرادةِ الوجوبِ قولُه في روايةِ الطلاء: «وقد أجزَأه ذلك»؛ لظهورهِ في بدليةِ المسحِ على الجبيرة عن غَسلِ البشرةِ، فحكمُها حكمُ المُبدلِ في الوجوبِ والاستحبابِ.

مضافاً إلى ما دلَّ مَن الاجماعِ على وجوبِ مسحِ الجبائر عندَ التَعذَّر عن الغَسلِ كما عن صريحِ الخلاف[١] والمنتهى والتذكرة[٢]، وظاهرِ المُعتبر[٣]، فتدبر.

الفرعُ الثالث: هل يجبُ الاستيعابُ بالمسحِ إذا كانت في موضعِ الغَسلِ؟ أم يكفي فيه الاتيانُ بأقلِ المسحِ نظيرُ مسحِ الرأسِ أو الرجلين؟

ذهبَ أكثرُ الاصحابِ إلى الاول، كما عن المُختَلف[٤]، والتذكرة[٥]، ونهاية الاحكام[٦]، والمُعتبر[٧]، وكاشف اللثام،[٨] ومحكي الروض[٩]، والدروس[١٠]، والحدائق[١١]، وشرح

---

(١) الطوسي، الخلاف: ج١ ص١٥٩.
(٢) العلّامة الحلي، المنتهى: ج٢ ص١٢٨، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.
(٣) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(٤) العلّامة الحلي، المختلف: ج١ ص١٣٧.
(٥) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٨.
(٦) العلّامة الحلي، نهاية الأحكام: ج١ ص٦٥.
(٧) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص٤١٠.
(٨) الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج١ ص٥٧٧.
(٩) الشهيد الثاني، روض الجنان: ج١ ص١١٨ حكاه في الجواهر: ج٢ ص٥٣١.
(١٠) الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ج١ ص٩٤.
(١١) البحراني، الحدائق الناضرة: ج٢ ص٣٣٨.

المفاتيح[١]، وصريح الجواهر[٢]، والعلّامة الانصاري[٣]، والرياض[٤]، والذخيرة[٥]؛ متمسكاً بتبادرِ الاستيعابِ مِن إطلاقِ المسح الوارد في الاخبارِ؛ لانسباقهِ إلى الذهنِ كانسباقِ بدليةِ الجبيرةِ عن العضو.

ولظهورِ قوله: «امسح»، في إرادةِ استيعابِ تمام الجبر بالمسح.

وللفرقِ الظاهرِ بينَ أن يُقال: امسح برأسك، أو يقُال: امسح على رأسك، فإنَّ الاولَ ظاهرٌ في إرادةِ كفاية التبعيض، بخلافِ الثاني؛ لظهورهِ بوجوبِ الاستيعاب.

قالَ في الجواهر بعدما أسندَ وجوبَ الاستيعابِ إلى جُلٍّ مِن الاصحابِ:

(ولا أجدُ فيه خلافاً سوى ما عساه يظهرُ مِن الشيخ في المبسوط، قالَ: والاحوط أنْ يستغرقَ جميعَه،...إلى أن قال: الاقوى الاولُ؛ لأنَّه المنساقُ إلى الذهن)[٦].

وقال العلّامة الانصاري: (ثم إنَّ الظاهرَ وجوبُ استيعاب الجبيرة بالمسح؛ لأنَّهُ الظاهرُ مِن الاخبارِ، فاحتمالُ إلحاقه بالمسحِ على الرأسِ والقدمينِ لا وجهَ لهُ)[٧].

وقالَ في الرياض: (ولابُدَ مِن استيعاب الجبيرةِ بالمسح إذا كانت في موضعِ الغسلِ، كما عن الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام)[٨].

خلافاً لظاهر المبسوط، والشهيد، وصريح الذكرى، وظاهر الذخيرة؛ إلتفاتاً إلى صدقِ المسحِ عليها بالمُسمى.

قالَ في المبسوط: (والاحوط أن يستغرقَ جَميعَهُ)[٩] واستحسَنَهُ الشهيدُ.

---

(١) البهبهاني، مصابيح الظلام: ج٣ ص٤٢٧.
(٢) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣١.
(٣) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٩.
(٤) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٥) السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٧.
(٦) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٢
(٧) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٩.
(٨) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٩) الطوسي، المبسوط: ج١ ص٤٥.

وقالَ في الذكرىٰ بعدما استشكلَ علىٰ الشيخ: (بصدقِ المسحِ عليها بالمسح علىٰ جزءٍ منها لصدقهِ علىٰ الخفينِ والرجلينِ عندَ الضرورة)[١].

وقالَ في الذخيرةِ: (وإن كانَ موضعُ الغَسلِ ففي الاستيعاب ترددٌ، قطعَ بهِ الفاضلان... إلىٰ أن قالَ: وجعلَ الشيخُ في المبسوط[٢] الاستغراقَ احوط واستحسَنَهُ الشهيدُ[٣]، وهو حسنٌ)[٤].

والذي قواه سيدُنا الاستاذُ روحي فداه هو الاولُ، وهو وجوبُ الاستيعاب؛ متمسكاً بأنَّهُ المتبادرُ منهُ في إطلاقات الاخبار كتبادرِ بدليةِ الجبيرةِ عن البشرةِ، وللفرقِ الثابتِ بينَ أن يُقال: امسح بالجبيرةِ، وامسح علىٰ الجبيرة؛ لإشعار الاول باجتزاءِ التبعيضِ بخلافِ الثاني.

الفرعُ الرابع: الظاهرُ عدمُ لزومِ الاستيعاب بالمسح حقيقةً، بحيثُ تشملُ الخُلل والفُرَج والنُقوب والثقوب الحاصلِ فيها؛ لتَعذَّرالمسحِ وتعسره فيه، مع ما فيهِ مِن الحَرَجِ، وعدمِ ظهورِ قوله: «امسح عليها» او نحوها فيه، وهو ظاهرُ الأكثر، وسيدُنا الأستاذ، وصاحبُ الجواهر[٥]، وصريحُ الرياض[٦] خلافاً لِمَن نَدَرَ[٧]، ورُبما يظهرُ الخلافُ مِن ظاهرِ المبسوط بحملِ كلامهِ الشريف:(والاحوط أن يستغرقَ جميعَهُ)[٨] علىٰ إرادةِ وجوبِ الاحتياطِ في المقامِ لاقربيتهِ بحالِ المحتاطِ، فتدبر.

الفرعُ الخامس: حيثُ ما عرفنا مِن سياقِ الاخبار بدليةَ الجبيرةِ عن العضو والبشرة فينبغي أن يُقال: بأنَّه يجري فيها ما هو المُعتبرُ في المُبدل مِن الكيفياتِ والشرائطِ كالتثنيةِ والابتداءِ مِن المرفقِ ونحوهما، الا أن يُقال[٩] بعدمِ ثبوتِ البدليةِ في منطوقِ الادلةِ، وهو ظاهرُ الفسادِ كما

---

(١) الشهيد الأول، الذكرىٰ: ج٢ ص١٩٩.
(٢) الطوسي، المبسوط: ج١ ص٤٥.
(٣) الشهيد الأول، الذكرىٰ: ج٢ ص١٩٩.
(٤) السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٩.
(٥) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٢.
(٦) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٧) لعله الشيخ في المبسوط كما احتمله في الجواهر، ينظر: جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٢-٥٣٣.
(٨) الطوسي، المبسوط: ج١ ص٤٥.
(٩) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٣.

لا يخفى على المتأملِ في سياقِ الاخبارِ، فتأمل.

الفرعُ السادسُ: الظاهرُ مِن سياقِ الاخبارِ وإطلاقِ أدلةِ المسحِ عدمُ لزومِ تخفيف الجبائر لو كانت متكثرةً وكانت خرقاً متعددةً؛ لإطلاقِ قوله: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»، مِن غيرِ تعرضٍ لِقلتِها وكَثرَتِها في حالِ المسحِ، وفاقاً لصاحبِ الجواهرِ قالَ: (الاقوى عدَمُه؛ لإطلاقِ الادلةِ، وَلِأنَّه لا يَرتَفِعُ بِذلكَ عَن الحائلِ)[1] خلافاً لظاهرِ النهاية[2]، والرياض[3]، فاستشكلَ في الاول مَسحَ ظاهرِ الجبائرِ لو كانت متكثرةً، وقالَ في الثاني ما هذا عبارتُه: (ومِما ذُكرَ يَظهرُ وجوبُ تقليلِ الجبائرِ لو تعددت بَعضُها على بعضٍ)[4].

نَعم يُمكنُ أن يُقال: بوجوبِ تقليلِ ما كانَ مِن الخُرَقِ أو الجبائرِ على الكسرِ أو القَرحِ والجُرحِ عبثاً وحشواً؛ لظهورِ سياقِ السؤال في الاخبار في ما يُشدُ على الكسرِ والقَرحِ والجُرحِ لحاجتهِ اليهِ لا مطلقاً.

ثُمَّ إنَّ الظاهرَ عدمُ الفرقِ في ما ذكرناه بينَ الخُرَقِ وما يُشدُ بهِ مِن الجبائرِ لإلحاقهِ بهِ حكماً؛ لِما بيناهُ في صدر المسألةِ[5].

الفرعُ السابع: الظاهرُ عدمُ الفرقِ في المسألةِ في وجوبِ المسحِ على ما يظهرُ مِن كلماتِ الاصحاب[6]؛ بينَ أن تكونَ الجبيرةُ ما تحتها طاهرة أو نجسة؛ لظاهرِ إطلاقاتِ الاخبارِ، وكذا ظاهرُ الاجماعِ كما يظهرُ مِن المُعتبر[7].

وكذا لا فرقَ ظاهراً في نجاسةِ ما تحتها بينَ البشرةِ وغيرِها مِن أَجزاءِ الجبيرةِ الباطنيةِ[8].

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٣.
(٢) العلّامة الحلي، نهاية الاحكام: ج١ ص٦٦.
(٣) الطباطبائي، رياض المسائل: ج١ ص١٤٢.
(٤) المصدرنفسه: ج١ ص١٤٢.
(٥) يراجع: ص١.
(٦) الطوسي، الخلاف: ج١ ص١٦٠، المبسوط: ج١ ص٤٥ ؛ العلّامة الحلي، قواعد الأحكام: ج١ ص٢٠٥.
(٧) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦١.
(٨) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٤.

وأيضاً لا فرقَ ظاهراً بينَ كونِها في محلِ المسحِ أو الغَسلِ.

إلّا أنَّهُ يَشكُلُ في ما إذا أوجَبَ إيصالُ الماءِ إلى البشرةِ؛ لِتضعيفِ النجاسةِ بِسببهِ معَ اشتراطِ طهارةِ محالِّ الوضوء.

الفرعُ الثامن: ذَهَبَ صاحبُ الجواهرِ إلى عدمِ إجزاءِ المسحِ على الخُرَقِ المغصوبةِ[١]، وهو ظاهرُ جُلٍّ مِن الاصحابِ، بل قيلَ بِعَدَمِ الخِلافِ فيهِ. فحينئذٍ ففي وجوبِ وضعِ محلٍّ عليهِ أو الاكتفاءِ بِغَسلِ ما حولَها عندَ تَعذُّر نزعِها إلحاقاً بالجُرحِ المكشوفِ المتَعذِّرمَسحهُ أو الانتقالِ مِنه إلى التيمم، أو الجَمعِ بينَ الاولِ والثالثِ، وجوهٌ يَظهرُ بالتأملِ ومُراجعةِ أقوالِ العلماء. نَعم قَد يُناقشُ في الاول بأنَّ الغصبَ في باطنِ الجبيرةِ كظاهرِه.

نَعم قالَ صاحبُ الجواهرِ: (ولو مَسَحَ على المغصوبِ لعذرٍ شرعيٍّ مِن جهلٍ بهِ أو نحوهِ اجتزأَ بهِ)[٢].

أقولُ: هذا حسنٌ في خصوصِ ما إذا كانَ الجهلُ في نفسِ الغصبِ رأساً، وأَما في صورةِ النسيانِ معَ عِلمِهِ بهِ فَمُشكِلٌ.

وأما في صورةِ ما اذا كانت الجبائرُ حريراً أو كانت مِن لباسِ الذهبِ ففي الاجتزاءِ بالمسحِ عليها مُعلَلاً بأنَّ حُرمَتَها خارجية[٣]؟ وجهانِ.

الفرعُ التاسع: لوعَمّت الجبائرُ باستيعابِها تَمامَ العضوِ لحاجتِهِ اليها لاستيعابِ الكسرِ وغيرِهِ و تَعذّر نزعها ففي الاجتزاءِ بالمسحِ عليها بِتمامِها أو الانتقالِ إلى التيمم وجهان؛ لإطلاقِ الادلةِ، ولعمومِ آيةِ نفي الحَرَجِ المسوقِ للاجتزاءِ بالتيمم عِندَ تَعذُّر الاتيانِ بما أُمرَ بِهِ حَقيقَةً.

قالَ في الذخيرةِ: (لو عَمّت الجبائرُ أو الدواءُ لِكلِّ عضوٍ مَسَحَ على الجميعِ، ولو تَعذَّر تيمَمَ)[٤].

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٤.
(٢)المصدر نفسه: ج٢ ص٥٣٥.
(٣) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٥.
(٤) السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٩.

وقالَ في المُعتبر: (لو كانَ على الجميعِ جبائر أو دواءٌ يتضررُ بإزالته جازَ المسحُ على الجميعِ، ولو تضررَ تَيمَمَ)[١].

وقالَ في التذكرةِ: (إذا كانت الجبائرُ على جميعِ اعضاءِ الغَسلِ و تَعذَّر غَسلُها مَسَحَ على الجميعِ مستوعباً بالماءِ، ومَسَحَ رَأسَهُ ورجليهِ ببقيةِ البَلَلِ، ولو تضررَ بالمسحِ تيمَمَ)[٢].

وقال في الذكرى: (لو عَمّت الجبائرُ والدواءُ الأعضاءَ مَسَحَ على الجميعِ، ولو تضرَرَ تيمَمَ)[٣].

وقالَ العلّامة الانصاري: (ثُمَّ لا فرقَ بمقتضى إطلاقِ النصوصِ والفتاوى في وجوبِ المسحِ على الجبيرةِ وعَدَمه وغَسلِها الاقربِ إلى الواجبِ -ولعل هذا اقوى بل أحوط- بينَ استيعابِ الجبيرةِ لمواضعِ الغَسلِ وكونِها على بَعضِها كما صرحَ بهِ الفاضلانِ[٤] والشهيدانِ[٥] وغيرُهم)[٦].

نَعم ففي انسحابِ هذا الحكمِ إلى خائفِ البرد فَيُؤمرُ بوضعِ حائلٍ عليهِ ثُمَّ المسحِ عليهِ، مُشكِلٌ، كما هو ظاهرُ العلّامة الانصاري[٧]، والذكرى[٨] والذخيرة[٩]، وعلَّلَ في الثاني بعدَ الحكمِ بعدمِ الانسحابِ (بِأَنَّهُ عذرٌ نادرٌ وزوالُها سريعٌ)[١٠]، وعلَّلَ في الثالث (بِعَدَمِ النصِ فيهِ

---

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦٢.

(٢) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.

(٣) الشهيد الأول، الذكرى: ج٢ ص١٩٨؛ الشهيد الثاني، حاشية شرائع الإسلام: ص٣٤، روض الجنان: ج١ ص١١٨.

(٤) المحقق الحلي، المعتبر: ج١ ص١٦٢ ؛ العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠٧.

(٥) الشهيد الأول، الذكرى: ج٢ ص١٩٨ ؛.

(٦) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٦٦.

(٧)المصدر نفسه: ج٢ ص٣٦٧.

(٨) الشهيد الأول، الذكرى: ج٢ ص١٩٨.

(٩) السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٩.

(١٠) الشهيد الأول، الذكرى: ج٢ ص١٩٨.

فلا ينسحبُ الحكمُ، بل يَجبُ التيمُّمُ)[١].

الفرعُ العاشر: صَرَحَ الاصحابُ[٢] بإلحاقِ القروحِ والجُروحِ بالكسرِ، بل ادعىٰ بعضُهم الاجماعَ عليهِ[٣].

وكذا صرحوا[٤] بإلحاقِ ما يُشدُ علىٰ القروحِ والجروحِ بالجبائرِ وعدمِ الفرقِ بينها وبينَ ما التَصَقَ بالبشرةِ لحاجةٍ إليهِ كالطلاءِ والخِرَقِ والمرارةِ. وعن شارحِ الدروسِ نسبةُ إرادةِ الاعمِ إلىٰ الفقهاء أجمع لِما تَقدَمَ[٥].

وفي المنتهىٰ: (الجبائرُ تُنزَعُ مع المُكنة، والا مَسَحَ عليها وأجزأَ عن الغَسلِ، وكذا العصائبُ التي يُعصبُ بها الجُرحُ والكسرُ، وهو مذهبُ علمائِنا أجمع)[٦].

وعن العلّامة الانصاري: (ثُمَّ إنَّه يلحق بالجبيرةِ غيرُها مما التصقَ بالبشرةِ لحاجةٍ، وقد وَرَدَ النصُ علىٰ الطلاءِ والخِرقَةِ والمرارةِ)[٧].

وفي الجواهر: (وقد ظهرَ لكَ مِن الادلةِ السابقةِ، أنَّه لا فرقَ بينَ ما يُشدُ بهِ الكسرُ أو الجُرحِ أو القرحِ)[٨].

أقول: ويُؤيدُ ما ذَكرَهُ الأصحابُ الأخبارُ الواردةُ في خصوصِ الطلاءِ والخِرَقِ والمرارةِ.

ويدلُ علىٰ الاول حسنةُ الوشاء، «قالَ: سألتُ ابا الحسن عن الدواءِ إذا كانَ علىٰ يدِ الرجلِ أيُجزيهِ أن يَمسَحَ علىٰ الدواءِ المطلىٰ؟ قال: نعم يُجزيهِ ان يَمسَحَ عليه»[٩].

ويدلُ علىٰ الثاني حسنةُ الحلبي قالَ: «سألتُهُ عن رجلٍ يكونُ بهِ القُرحةُ في ذراعهِ أو نحو

---

(١) السبزواري، ذخيرة المعاد: ص٣٩.
(٢) ينظر: ص١.
(٣) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٦.
(٤) المصدر نفسه: ج٢ ص٥٣٥.
(٥) الخونساري، مشارق الشموس: ص٤٩ (ط ح).
(٦) العلّامة الحلي، المنتهىٰ: ج٢ ص١٢٨.
(٧) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٧١.
(٨) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٥.
(٩) الطوسي، الاستبصار: ج١ ص٧٧ ح٣ باب ٤٦ المسح علىٰ الجبائر.

ذلك مِن موضعِ الوضوء فَيَعصِبُها الخِرقَةَ ويتوضأُ ويَمسَحُ عليهِ إذا توضأَ؟ قال: إنْ كانَ يؤذيه الماءُ فليمسح على الخِرقةِ وإنْ كان لا يؤذيه الماءُ فلينزع وليغسلها».

وعلى الثالثِ رواية عبد الاعلى مولى آل سام قال: «عثرتُ فانقطعَ ظُفري وجعلتُ على إصبعي مرارةً فكيفَ أصنعُ بالوضوءِ؟ قال: يُعرفُ هذا وأشباهُهُ من كتابِ اللهِ ﴿ما جعلَ عليكم في الدينِ من حَرَج﴾[1] امسح عليه». وقد يُستفادُ مِن سياقِ هذهِ الاخبارِ وخصوصِ قوله في حسنةِ الحلبي: «إنْ كانَ يؤذيهِ الماءُ»،وتركِ الاستفصالِ في الدواء المطلي على ذلك الداء في حسنة الوشاء، وخصوصِ ما سمعتَهُ مِن روايةِ عبد الاعلى في خصوصِ المرارةِ جوازُ المسحِ على كلِ حائلٍ من شِدادٍ وغيرهِ لحاجةٍ إليهِ، لا مطلقاً سواء وضِعَ على العضو لِدفعِ ضررٍ أو زيادتهِ أو نحوِ ذلك مِن غيرِ تفصيلٍ بينَ كونِ المرضِ قرحاً أو جرحاً أو كسراً أو صليلاً[2] أو نحو ذلك.

[حكم تعذّر نزع ما التصق بالعضو حشواً وعبثاً]

وأمّا ما التصقَ بالعضوِ لا لحاجةٍ إليهِ حشواً وعبثاً أو من غيرِ التفات و تَعذَّر نَزعُهُ، ففي الاجتزاءِ بالمسحِ عليهِ أو الانتقالِ منهُ إلى التيمم، وجهان بل قولان:

[القول الأول] ذَهَبَ بعضُ الاصحاب[3] إلى الاول، وحكموا بالاجتزاء بالمسحِ في المقام؛ متمسكاً بأمورٍ:

منها: إنَّ حكمَ الجبيرةِ مطابقٌ للقاعدةِ المستفادةِ من قوله «الميسورُ لا يُترَكُ بالمعسورِ»، «وما لا يُدرَكُ كلُهُ لا يُتركُ كلُهُ»، «وإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا مِنهُ ما أستَطعتُم»[4].

---

(١) سورة الحج:٧٨.

(٢) صَلَّ اللحمُ يَصِلُّ، بالكسر، صُلولاً وأَصَلَّ: أَنتنَ، مطبوخاً كان أَو نيئاً. ابن منظور، لسان العرب: ج١١، ص٣٨٣.

(٣) الشهيد الأول، الذكرى: ج٢ ص٢٠٠؛ النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٤٠؛ كاشف الغطاء،كشف الغطاء:ج١ ص٣٤٩.

(٤) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٧١.

ومنها: إنَّ الواجبَ هو الاقتصارُ في التركِ على ما تَعذَّر مِن مباشرةِ الماسحِ للممسوحِ مِن المسحِ مِن دونِ سقوطِ أَصلِ الواجبِ مِن الغَسلِ أو المسحِ[١].

ومنها: استصحابُ الوجوبِ في المقامِ[٢].

ومنها: إنَّ الشغلَ اليقيني يحتاجُ إلى الفراغِ اليقيني، وهو يأبى عن سقوطِ الوضوءِ في المقامِ رأساً.

ومنها: مراعاةُ ما تضمنتهُ روايةُ عبد الاعلى من ظهوره في أنَّ تعسرَ القيدِ لا يُوجبُ سقوطَ المقيدِ خصوصاً في مثلِ قيدِ المباشرةِ التي هي في الحقيقةِ مِن قبيلِ المُقومِ لفعلِ المأمورِ بهِ لا مُقسمَ لهُ[٣].

ومنها: القطعُ بِفسادِ قولِ مَنْ يقول بوجوبِ التيممِ بدلَ الغَسلِ والوضوءِ لِمَنْ التَصَقَ بِبَدَنهِ قِطعةُ قيرٍ مثلاً مدى عُمرِهِ[٤].

ومنها: دلالةُ خبرِ المرارةِ على قِيامِ مُطلقِ الحاجبِ مَقامَ مَحجوبِهِ عِنْدَ تَعذّر نَزْعه وإزالته، وكذا حكمُ الجبائر بعدَ إلغاءِ خصوصيةِ المَرَضِ[٥].

[القول الثاني] وذَهَبَ جُلٌّ مِن الاصحابِ إلى الثاني[٦]، وحكموا بالانتقالِ إلى التيمم عِندَ تَعذَّر الغسل في نحو المَقامِ والاجتزاءِ به، متمسكاً بِعدمِ شمولِ أخبارِ الجبائرِ لِمثلِ هذا المَقام؛ لاختصاصِها بصورةِ ما إذا وضِعتْ لحاجتهِ إليها لا مطلقاً.

مضافاً إلى ما يَرِدُ مِن الاشكالِ فيما تمسكوا بهِ.

أما قاعدةُ الميسور فلا تصلحُ للتمسكِ بالمقامِ؛ لِعدمِ جريانها فيهِ وإنْ جرت في نظائرِه؛ لِأنَّها إنما تجري في الامورِ الخارجيةِ دونَ القيودِ الذهنيةِ التي تظهرُ بانحلالِ الماهيةِ بحكمِ

---

(١) المصدرنفسه: ج٢ ص٣٧١.
(٢) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٣٥.
(٣) الأنصاري، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٧١.
(٤) النجفي، جواهر الكلام: ج٢ ص٥٤٠.
(٥) المصدرنفسه: ج٢ ص٥٤٠.
(٦) حكى العلّامة الانصاري الاتفاقَ عليه، ينظر، كتاب الطهارة: ج٢ ص٣٧١.

العقلِ، والمقامُ من الثاني دونَ الأول.

وبعبارةٍ أخرى: لا يصلحُ إجراءُ قاعدةِ الميسور فيهِ؛ لأنَّ مباشرةَ الماسحِ للممسوحِ في الطهارةِ المائيةِ لا يُعدُ مِن القيودِ أولاً، بل هي مقومةٌ لمفهومِ غَسلِ أعضاءِ المأمورِ بِهِ في الوضوء؛ فإنَّ غسْل الوجهِ لا ينقسمُ إلى ما كانَ معَ المباشرةِ أو بِدونِها.

وعلى فرضِ التسليمِ ثانياً فليستْ مِن القيودِ المُنتَزعَةِ مِن الامورِ الخارجيةِ حتى يَصلُحَ لإجراءِ القاعدةِ فيها، بل هي مِن القيودِ الذهنيةِ لِانحِلالِ ماهيةِ الغَسْلِ والوضوءِ إليها وإلى غَيرِها بِحكمِ العقلِ.

فالحكمُ بالاجتزاءِ بِمسحِ الحاجبِ لو تَعذَّر المباشرةُ بسببِهِ؛ لأنَّهُ ميسورٌ مِنهُ باطلٌ جداً بما لا يخفى.

بخلافِ تَعذَّر الصلاةِ لِنجاسةِ الثوبِ لتَعذَّرغَسلِهِ؛ لأنَّ طهارةَ الثوبِ بالنسبةِ إلى الصلاةِ وإنْ كانتْ مِن القيودِ، الا أنَّها مِن القيودِ المُنْتَزَعَةِ مِن الامورِ الخارجيةِ، فلو تَعذَّرتْ الصلاةُ لِنجاسةِ الثوبِ و تَعذَّر غَسلُهُ فمقتضى حكومةِ قاعدةِ الميسورِ يَجبُ إتيانُها بهذهِ الكيفيةِ؛ لأنَّها ميسورٌ مِنهُ فلا يسقطُ الامرُ بالصلاةِ بِمجردِ تَعذّر تَطهيرِ الثوبِ؛ لأنَّ قاعدةَ الميسورِ حاكمٌ بإتيانِها بما تَيسرَ لِانتزاعِها مِن الامورِ الخارجيةِ، وكذا قاعدة ما لا يُدركُ وما استَطَعْتُمْ.

وأما قولُكمْ: بأنّ الواجبَ هو الاقتصارُ في الترْكِ على ما تَعذَّر مِن مُباشرةِ الماسحِ للممسوحِ دونَ سقوطِ أصلِ الواجبِ.

ففيهِ: أنَّهُ مخالفٌ لِما يقتضيهِ إطلاقُ آيةِ التيمم؛ لِانتفائه بإسقاطِ أصلِ الواجبِ عندَ التَعذَّر مِن المباشرةِ مطلقاً سواء أكان التَعذَّربسببِ الجبيرةِ أو غيرِها.

نَعم خَرَجَ مِن الاطلاقِ ما التصقَ بالعضوِ مِن الجبائرِ؛ لحاجتهِ إليهِ لكسرٍ أو جُرحٍ أو قَرحٍ أو نحوها؛ لِورودِ النصِ فيها، فيجزي المسحُ عليها إذا تَعذَّر المباشرةُ بِسبَبِها، ويخصص إطلاقُ التيمم بِهذهِ النصوصِ بخلافِ ما لا نصَّ فيهِ، وما لَمْ يَظهرْ مِن الادلةِ بيانُ حُكْمِهِ مِن نحوِ المقامِ؛ لِدخولهِ في تحت الاطلاقِ، فيقتضي الاطلاقُ بِمجردِ تَعذّر المباشرةِ في مثلِ المقامِ سقوطَ أصلِ الواجبِ والانتقالِ إلى التيمم؛ لسلامته عن التخصيص.

لا يُقال: إنَّهُ ليسَ في أدلةِ التيمم عمومٌ يُفيدُ ذلك.

لأنَّا نقولُ: إنَّ الاجماعَ على أنه متى تَعذَّرتْ الطهارةُ المائيةُ انتقلَ إلى التيمم وهذا كافٍ في إثباتِ هذا الحكم في كلِ ما لَمْ يُعلمْ حُكمُهُ، نظير المقام فيُحكمُ بالانتقالِ فيهِ إلى التيمم، وبهِ يَظهرُ حكمُ المتقدم مِن الجبائر إنْ لَمْ يُفهمْ مِن الادلةِ خِلافُهُ.

وأما الاستصحابُ ففيه -معَ ما سمعتَهُ مِن عدمِ صلوحهِ لإثباتِ الاحكامِ الشرعيةِ- أنَّهُ مُعارَضٌ بقاعدةِ الكلِّ ينتفي بانتفاءِ جُزئهِ؛ فلا يُستصحبُ حُكمُ الجُزئيةِ.

وأما قولُكم: بأنَّ الشغلَ اليقيني يحتاجُ إلى البراءةِ اليقينيةِ وهو يأبى عن سقوطِ الوضوءِ رأساً.

يدفعه: أنَّهُ لا معنى لهُ بعدَ الاستظهارِ مِن الادلةِ أنَّهُ ينتفي بانتفاءِ جُزئهِ؛ إذ تُفيدُ حينئذٍ أنَّه لا وضوءَ واقعاً فينتقلُ إلى التيمم.

وأما ما تَضمَنَهُ ظاهرُ روايةِ عبد الاعلى مِن أنَّ تَعَسُرِ القيدِ لا يُوجبُ سقوطَ المقيدِ.

ففيه: أولاً باختصاصِها بالقيودِ المُنتزعَةِ مِن الامورِ الخارجيةِ دونَ قيدِ المباشرةِ التي هي في الحقيقةِ مِن المُقومِ لفعلِ المأمورِ بهِ لا المُقسمِ لهُ. وثانياً باختصاصِها في ما وردَ نصٌّ فيه وعُلِمَ حُكْمُها من الادلة؛ لأنَّ وجوبَ المسحِ على المرارةِ منصوصٌ حُكمُهُ بقولهِ: «يُعرفُ هذا وأشباهُهُ مِن كتابِ اللهِ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1] امسح عليهِ»[2]، بِخلافِ ما لَمْ يُعلمْ حُكمُهُ في مثلِ المقامِ.

مضافاً إلى أنَّ الروايةَ غيرُ نقيةِ السند، كما لا يخفى.

وأما ما ذكرتموه مِن فسادِ القولِ بوجوبِ التيمم لِمَنْ التصقَ ببدنهِ قِطعةُ قيرٍ مدى عُمُرِهِ.

ففيهِ: أنَّهُ بعدما تَعذّر الوضوءُ لِحدوثِ المانعِ مِن إيصالِ الماء إلى العضو نظيرُ المقامِ وكانَ مما لا نصَ فيهِ، وإن لم ينطبقْ عليهِ مِن القواعدِ شيءٌ حتى يُعْمَلَ على طِبْقِهِ فكيفَ لا يُحكمُ حينئذٍ بالتيمم؟! بلْ لا مناصَ إليهِ.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ج١ ص٧٧ ح٣ باب ٤٦ المسح على الجبائر.

فظهرَ مما ذُكرَ أنَّ الحكمَ في ما التصقَ بالعضوِ عبثاً مِن غيرِ حاجتهِ إليهِ هو التيممُ عندَ تَعذُّر نَزْعِهِ.

أقولُ: ويمكنُ أنْ يُقالَ بإجزاءِ الوضوءِ خاصةً مِن دونِ مسحِ الحائلِ في خصوصِ المقام؛ تنزيلاً لِما التصقَ بالعضو منزلةَ ما لو نَقصَ عنْ اعضائهِ شيءٌ خلقةً أو لعارضٍ خارجيٍ.

ولكنَّ الحقَ بعدَ خلوِ المقامِ عنْ النصِ هو الجمعُ بينَ الوضوءِ معَ مسحِ الحائلِ والتيمم عملاً بمقتضىٰ الاحتياط في ما لا نصَ فيهِ، وما لا ينطبقُ عليهِ القواعدُ كما لا يخفىٰ، فتدبرْ.

وهذا آخرُ كلامِنا في مسألةِ الجبائر، واللهُ خيرُ غافرٍ وساترٍ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِ الاوائلِ والاواخرِ وعلىٰ آلهِ الطيبين الطاهرين، واللعنةُ علىٰ أعدائِهم اجمعين من الان إلىٰ يومِ الدينِ.

وقدْ حصلَ الفراغُ من تصنيف ما في الاوراق[1] مع اضطراب الحال وتشتت الاحوال وعدم الحواس واختلال الاساس لمصنفه المحتاج إلىٰ عفو ربه الغني محمد الموسوي الحسيني المازندراني الساروي، ابن المرحوم سيد العلماء الاعلام السيّد فضل الله بن سيد خدا دادا بن مير رشيد بن مير حمزة بن مير اقا بيك بن سيد تقي بن سيد شمس الدين بن سيد عزيز بن سيد جمال الدين بن سيد عبد الخالق بن سيد غضنفر بن مير قوام الدين بن سيد عماد الدين بن مير سيد عز الدين بن سيد اشرف الدين بن سيد حسن بن سيد محمد بن سيد حسن بن سيد علي بن سيد قاسم الاشج بن ابي المحض ابراهيم بن موسىٰ بن أبي سبحة بن ابراهيم بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عليه وعلىٰ آله سلام الله:

أولائك آبـــائي فجئني بمـــــثلهم *** إذا جمعتنا يا جـــــرير المجـــامع

---

(١) في خ ل: مِن ترقيم هذه الاوراقِ لِمُصَنِفِهِ الخاطئ محمد بن فضلِ اللهِ الموسوي الحسيني الحائري المازندراني الساروي البهَنه كُلائي، في منتصفِ ليلةِ الاربعاءِ وهي ليلةُ احدىٰ عشرة من شهرِ صفر المظفر من شهورِ سنةِ ألفٍ وثلاث مائة وعشر بعدَ الهجرةِ النبويةِ في أرضِ **سُرَّ مَنْ رأى** علىٰ الإمامينِ الهمامينِ المدفونينِ فيها الآفُ التحيةِ والثناءِ إلىٰ يومِ اللقاء م م م م م م.

وهم غوث أهل الارض عند الشدائد *** فلولاهم ما كان للخلق مرجع
أولئك آبائي لي الفخر يوم لا *** بنون ولا مال هنالك ينفع

وكان الفراغ من تصنيفه وترقيمه في منتصف ليلةِ الاربعاءِ وهي ليلةُ احدىٰ عشرة من شهرِ صفر المظفر من شهورِ سنةِ ألفٍ وثلاث مائة وعشر بعدَ الهجرةِ النبويةِ **في أرضِ سُرَّ مَنْ رأى** علىٰ الامامينِ الهمامينِ المدفونينِ فيها الآفُ التحيةِ والثناءِ[1].

وكان وفاة ملاذنا الاكرم واستاذنا الأعظم آية الله في العالمين وظل الله في الأرضين حجة الاسلام والمسلمين المرحوم المبرور الفائض إلىٰ دار قرار وسرور الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي طاب ثراه في أول ساعة من ليلة الأربعاء الرابع من عشر الثالث من شهر شعبان المعظم من شهور سنة ألف وثلاثمائة وثلاث عشرة من الهجرة النبوية عليه وعلىٰ آله آلاف الصلاة والتحية وقد قلت في تاريخ وفاته: (غاب أنوار الهدىٰ)[2].

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ كلامه قدس سره في نسخة البدل.

(٢) يلاحظ عليه أولاً: أنَّ ما ذكر من تاريخ وفاة السيد المجدد الشيرازي قدس سره مخالف لما هو المعروف من أنه توفيّ سنة (١٣١٢هـ)، كما ذكره: النوري، النجم الثاقب: ج١ ص٤٧؛ الطهراني، الذريعة: ج٦ ص٤٠٢، ج٨ ص٢٩٩، ج١٢ ص٧؛ الأمين، أعيان الشيعة: ج١ ص١٣٩؛ الصدر، تكملة أمل الآمل: ص٤١.

ثانياً: إن تاريخ وفاته بناءً علىٰ الحساب الجملي الذي ذكره بقوله:(غاب أنوار الهدىٰ) يكون ١٣١١هـ، وهذا أيضاً مخالف لما هو المعروف.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن أبي جمهور، محمد بن علي، **عوالئ اللآلئ العزيزية في الاحاديث الدينية**، تحقيق: مجتبىٰ العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام- قم١٤٠٣هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، أدب الحوزة- قم١٤٠٥هـ.
- الاردبيلي، احمد(ت٩٩٣هـ)، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان للعلامة الحلي**، ط الثانية، تحقيق: مجتبىٰ العراقي، طباعة ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم١٤١٩هـ.
- الانصاري، مرتضىٰ، **كتاب الطهارة**، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم(ط الثانية) قم١٤٢٤هـ.
- البحراني، يوسف، **الحدائق الناضرة في احكام العترة الطهارة**، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار الاضواء للطباعة والنشر- بيروت١٤١٣هـ.
- البهبهاني، محمد باقر، **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤هـ.
- الحر العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، ط الثالثة مؤسسة آل البيت عليهم السلام - ١٤٢٩هـ.
- الخوانساري، اقا حسين، **مشارق الشموس في شرح الدروس**، طبعة حجرية ١٣١١هـ.
- السبزواري، محمد باقر(ت١٠٩٠هـ) **ذخيرة العباد في شرح الارشاد**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

- الشهيد الاول، محمد بن مكي(ت٧٨٦هـ)

- **الدروس الشرعية في فقه الامامية**، ط الثانية، طباعة ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم١٤١٧هـ.

- **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

- **اللمعة الدمشقية**، دار التراث- الدار الاسلامية ١٤١٠هـ.

- الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي(ت٩٦٥هـ).

- **حاشية شرائع الاسلام**، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية قسم إحياء التراث الاسلامي، نشر: بوستان كتاب، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي- قم١٤٢٢هـ.

- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة شريعت- قم١٤٢٤هـ.

- **روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان**، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، طباعة ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي- قم١٤٢٢هـ.

- **مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام**، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة عترت- قم١٤٢٥هـ.

- الطباطبائي، علي، **رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل**، دار الهادي- قم١٤١٢هـ.

- الطريحي، فخر الدين(ت١٠٨٥هـ)، **مجمع البحرين**، ط الثانية، تحقيق: احمد الحسيني، نشر: مرتضوي، مطبعة طراوت- طهران-١٣٦٢هـ ش.

- الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ).

-**الاستبصار**، ط السادسة، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية١٣٩٠هـ ش.

- **الخلاف**، مؤسسة النشر الاسلامي، قم١٤٠٧هـ.

-**المبسوط في فقه الامامية**، مؤسسة النشر الاسلامي- قم١٤٢٢هـ.

- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين(ت٣٨١هـ) **من لا يحضره الفقيه**، دار الكتب الاسلامية١٣٨٧هـ ش.
- العاملي، محمد بن علي(ت١٠٠٩هـ) **مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مطبعة مهر- قم١٤١٠هـ.
- العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف(ت٧٢٦هـ).

-**ارشاد الاذهان إلى احكام الايمان**، تحقيق: فارس الحسون، مؤسسة النشر الاسلامي، قم١٤١٠هـ.

-**تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية**، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، مطبعة اعتماد قم١٤٢٠هـ.

-**تذكرة الفقهاء**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مطبعة مهر، قم١٤١٤هـ.

- **قواعد الاحكام**، مؤسسة النشر الاسلامي، قم١٤١٣هـ.

- **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، مجمع البحوث الاسلامية- مشهد١٤١٣هـ.

- **مختلف الشيعة في احكام الشريعة**، ط الثانية، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي١٤٢٣هـ.

- **نهاية الاحكام في معرفة الاحكام**، ط ثانية، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع- قم، بلا.

- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، **كشف اللثام عن قواعد الاحكام**، ط الثانية.

- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦هـ).

– **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، شرح وتعليق: عبد الزهراء الحسيني، دار الزهراء للطباعة والنشر– بيروت١٤٠٩هـ، طباعة ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي– قم١٤٢٢هـ.

– **المعتبر في شرح المختصر**، نشر مؤسسة التاريخ العربي– بيروت.

- كاشف الغطاء، جعفر بن خضر بن يحيى(ت١٢٢٨هـ)،**كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء**، ط الثانية، تحقيق: مكتب الاعلام الإسلامي،الناشر: مؤسسة بوستان كتاب.
- الكركي، علي بن الحسين(ت٩٤٠هـ)، **جامع المقاصد**،ط الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث– قم١٤١٤هـ.
- الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ) **الفروع من الكافي**، ط السادسة، دار الكتب الاسلامية١٣٨٧هـ ش.
- النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، مؤسسة النشر الاسلامي، قم١٤١٧هـ.

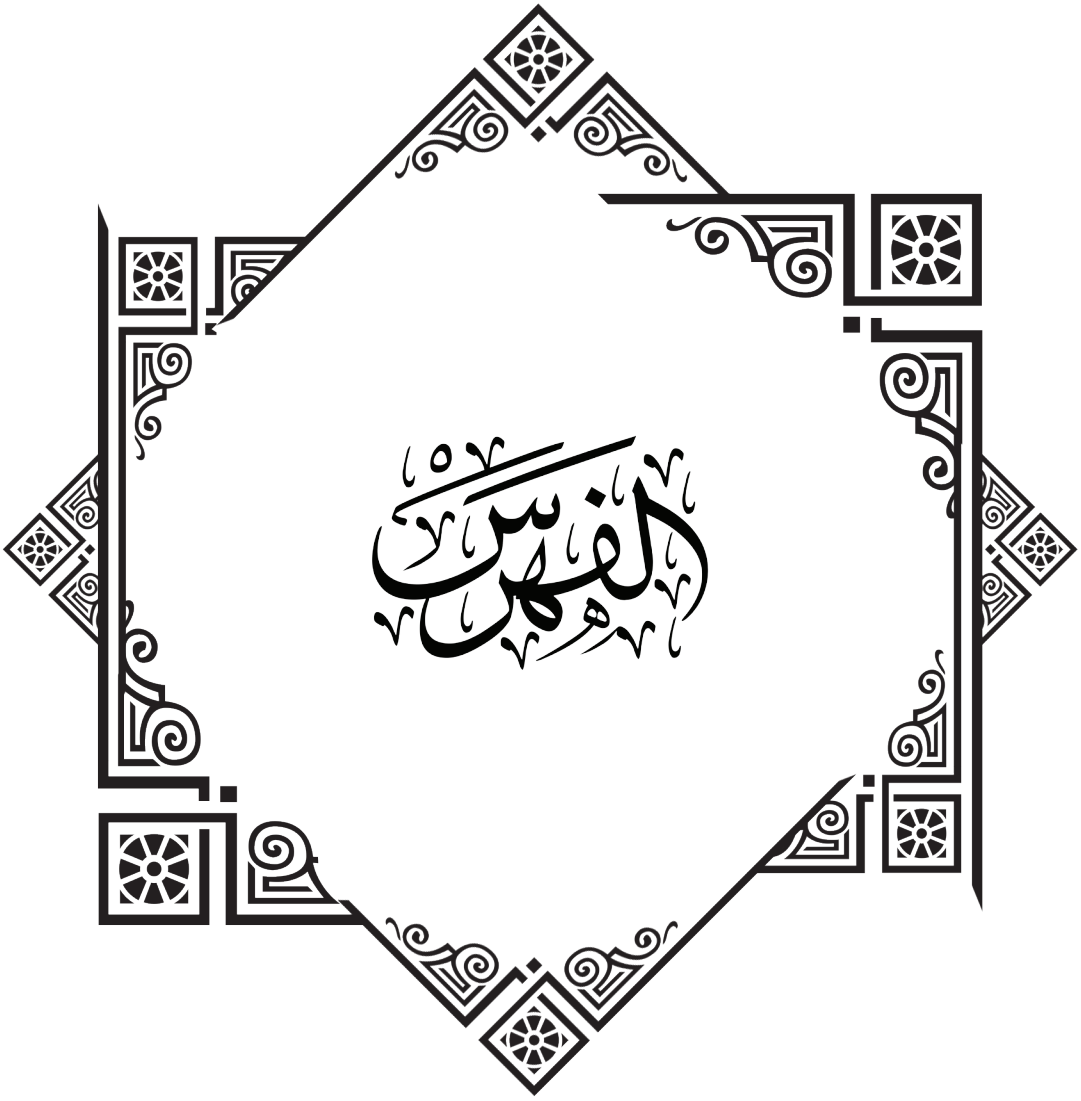
الفهرس

الفهرس

مقدمة المركز ٧

مقدمة التحقيق ١١

ترجمة المؤلف ١٣

أساتذته ١٤

إجازاته بالاجتهاد ١٥

مشايخه في الرواية ١٥

أقوال العلماء فيه ١٥

مؤلفاته ١٦

وفاته ومدفنه ١٧

عملنا في تحقيق هذه الرسالة ١٧

وصف المخطوطتين ١٨

مصادر الترجمة ٢٠

رسالة في احكام الجبائر

في بيانِ معنىٰ الجبائر وكيفياتها وأقسامها وأحكامها ٢٩

[اعتبار الجريان في الغسل] ٣١

[دوران الأمر بين إيصال النداوة للعضو وبين مسح الجبيرة] ٣٤

[عدم التمكن من نزع الجبيرة وغسل ما تحتها بأي وجه] ٣٥

[تنقيح مناط المسح وما هو المراد منه] ٣٧

[دليل القول الأول] ٣٨
[دليل القول الثاني] ٤٠
[فروع] ٤٣
[حكم تعذّر نزع ما يلتصق بالعضو حشواً وعبثاً] ٥٨
المصادر والمراجع ٦٧

إصدارات مركز تراث سامراء

١. كتاب «**معالم العبر في استدراك البحار السابع عشر**»، للميرزا حسين النوري قدس سره (طبع لأول مرة).
٢. كتاب «**مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة**»، للشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٣. كتاب «**رسائل من إفادات المجدّد الشيرازي** قدس سره»، تحقيق الشيخ مسلم الرضائي (طبع لأول مرة).
٤. كتاب «**مآثر الكبراء في تاريخ سامراء**»، للشيخ ذبيح الله المحلاتي رحمه الله (طبع لأول مرة).
٥. كتاب «**مجموعة رجالية وتاريخية**»، للشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره (طبع لأول مرة).
٦. كتاب «**سامراء في الأرشيف الوثائقي العثماني**»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٧. كتاب «**سامراء في السالنامات العثمانية**»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٨. كتاب «**سامراء في لغة العرب**»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٩. كتاب «**سامراء في مجلة سومر**»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٠. كتاب «**قوافي الولاء من الكاظمية إلى سامراء**»، للأستاذ عبد الكريم الدباغ (طبع لأول مرة).
١١. كتاب «**زيارة أئمة سامراء** عليهم السلام»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٢. كتيب «**دليل معرض فاجعة سامراء**»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٣. كتيب «**مناقب أئمة سامراء** عليهم السلام **من طرق العامة**»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٤. كتيب «**نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني** دام ظله **للشباب المؤمن**»، من اعداد مركز تراث سامراء.
١٥. كتيب «**نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني** دام ظله **للمقاتلين في ساحات الجهاد**»، من اعداد مركز تراث سامراء.
١٦. بروشور «**قبسات من حياة أئمة سامراء** عليهم السلام»، من اعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٧. بروشور «**تعريفي بمركز تراث سامراء**»، من اعداد المركز (طبع لأول مرة).